

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 1

كلية الحقوق

## سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

فرع التنظيم الاقتصادي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بوزراع بلقاسم

إعداد الطالبة:

شعيوة لمياء

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ التعليم العالي جامعة قسنطينة 1	أستاذ التعليم العالي جامعة قسنطينة 1	أ. د. موسى زهية
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي جامعة قسنطينة 1	أستاذ التعليم العالي جامعة قسنطينة 1	أ. د. بوزراع بلقاسم
عضووا	أستاذ التعليم العالي جامعة قسنطينة 1	أستاذ التعليم العالي جامعة قسنطينة 1	أ. د. زغداوي محمد

السنة الجامعية: 1433-1434 هـ / 2012-2013 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"

صَدْقَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

سورة المجادلة رقم 11

## إهادء:

أهدي عصارة جهدي إلى أقوى سند لي "أبي العزيز" الذي كان مفتاحاً لأبواب النجاح

في وجهي وأعظم قدوة في صبري على مصاعب الحياة وعلمني أن الإرادة تصنع المستحيل فمن أراد

شيئاً حققه ولو كان صعب المنال وأن مسار العلم أوله كفاح وأخره نجاح.

إلى من كانت الشمعة التي أنارت ظلماتي دربي "أمى الغالية" التي منحتني رضاها وكانت

خير مشجع لي من أجل وصولي إلى هدفي وعلمتني أن النجاح الحقيقي يمكن في سمو الأخلاق وعلو

المراتب.

إلى أخي "سمية" وأخوتي: عماد الدين، ياسر، أيمن والصغرى المدلل أحمد خالد.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد أهدي هذا العمل المتواضع.

شوعة لماء

## **شكر وعرفان:**

**جزيل الشكر لله تعالى، الذي بقدرته وتوفيقه تمكنت من إنجاز هذه المذكرة ومنتهاى التقدير**

**والاحترام:**

**إلى الأستاذ الفاضل الدكتور بوذراع بلقاسم، على كل ما قدمه لي من توجيه وإرشاد أثناء**

**إشرافه على المذكرة.**

**وأنقدم أيضاً بالشكر الواجب للأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد في قراءة**

**هذه المذكرة في سبيل تقديم توجيهاتهم القيمة.**

**شعوة لمياء.**

## مقدمة:

إن النظام القانوني لقطاع المحروقات بدأ في التشكل منذ تاريخ اكتشاف النفط بالصحراء الجزائرية إلى أن تم توجيهه في سنة 1958 وذلك بموجب الأمر رقم (58 - 1111) المؤرخ في 22/11/1958 والمتعلق بالبحث واستغلال المحروقات بواسطة الأنابيب وكذلك النظام الجبائي لهذه النشاطات،<sup>(1)</sup> ويتضمن هذا العديد من القواعد التي تسمح للدولة بممارسة الرقابة على عمليات الاستغلال وتحديد مستويات الانتاج وبنسبة المسيرين بالإضافة إلى مركز الشركات وتحديد الأسعار ،حيث أُنجز عن انهيار أسعار النفط سنة 1986 بروز أزمة اقتصادية دفعت إلى ضرورة التفكير في إحداث إصلاحات اقتصادية تعيد النظر في المنهج الاقتصادي القائم آنذاك على النظام الاشتراكي، لذا بادرت السلطة إلى وضع قانون المحروقات رقم (14 - 86) الذي يعد فاتحة للنظام الاقتصادي الجديد المستلهم من النظم الرأسمالية حيث كان ينظم الاستثمار في قطاع المحروقات من العملية

---

<sup>(1)</sup> ولقد استمر تطبيق هذا القانون أي قانون 1958 إلى ما بعد الاستقلال إلى غاية سنة 1971.

الأولى له والمتمثلة في الاستكشاف ثم البحث، فالاستغلال، فالنقل وحتى التسويق عكس

الأمر رقم ( 22 - 71 ) المتعلق بالمحروقات الذي لم يتعرض إلى تحديد مثل هذه

المراحل إلا أن الشيء الملحوظ هو أن قانون ( 14 - 86 ) المتعلق بالأعمال التقى بـ

والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأأنابيب قد عدل و تم بموجب القانون رقم (

91 - 21 ) المؤرخ في 12 / 04 / 1991 الذي جاء عكس ما كان يرغب فيه المستثمر

الأجنبي في نزع الطابع الاستراتيجي عن هذا القطاع وإدماجه ضمن القواعد العادلة

لقانون الاستثمار لذا نجد أن الدولة قد قررت استبعاد الاستثمارات النفطية من نطاق

القانون العادي للاستثمار الأجنبي على أساس كونه قطاع استراتيجي يتمتع بحماية

دستورية أعيد تكريسها في دستور 1989 بموجب المادتين 17 و 18 منه، وتبع إستراتيجية

هذا القطاع من زاوية أنه لا يزال يشكل المورد الرئيسي من العملة الصعبة وبنسبة 97%

وهي نسبة تفوق ما كان موجود في السابق، وبناء على ذلك يصبح من غير المتصور،

ترك هذا القطاع لقوى السوق الوطنية أو الأجنبية لأن عملا مثل هذا لا يهدد فقط

الاستقرار الاقتصادي للدولة ولكن أيضا نظام الحكم ككل. <sup>(2)</sup>

---

<sup>(2)</sup> أ - عجة الجيلالي: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر

ونظرا إلى أن التحول الاقتصادي من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي يستدعي

إعادة النظر في الأطر القانونية الموجودة مجازاً للأوضاع الاقتصادية الحالية بغية تحقيق

الفعالية الاقتصادية ونظرا إلى أن الرغبة في الانفتاح نحو المنافسة قد أدت إلى فتح بعض

المرافق العامة تدريجياً على المنافسة على الرغم من أنها قطاعات حساسة وإستراتيجية

الأمر الذي يستدعي اعتماد هيئات تسد لها مهمة السهر على التسيير الحسن للقطاع

المعينة به.

وتجدر بالذكر أن قطاع المحروقات هو من القطاعات الإستراتيجية في البلاد،

الذي تم فتحه هو الآخر للمنافسة ولم يعد حكراً على الدولة التي تميز دورها في ظل

القانون رقم (05 - 07) المؤرخ في 28 / 04 / 2005 بالمرجعية الليبرالية المتمثلة في

الأسس القانونية التي اعتمد عليها هذا النص لاكتساب المشروعية من خلال توفير الغطاء

الدستوري للقانون الجديد للمحروقات، وكذا اكتفاء الدولة بسلطة الضبط والتحفيز في إطار

الفصل بينها وبين شركة سوناطراك ولهذا الغرض تم إنشاء كل من الوكالة الوطنية لتنمية

الموارد النفطية وكذا سلطة ضبط المحروقات من أجل التماشي مع التغيرات الحاصلة  
ومواكبة التطورات الاقتصادية وضبط القطاع المعنية به.

مع العلم أن مصطلح " الضبط الاقتصادي " قد عرف سلسلة من التطورات  
التاريخية، حيث أنه وفي سنة 1973 ظهرت أول أزمة للبترول ( حرب أكتوبر ) مما أدى

إلى ارتفاع سعر البترول حيث انتقل سعر البرميل من 3 دولار إلى 27 دولار، وكان  
نتيجة هذه الأزمة ظهور ما يسمى في المعسكر الغربي وخاصة بريطانيا " باللبيرالية  
المفرطة " التي مقتضها أنه من الواجب ابتعاد الدولة عن كل الأنشطة وترك ذلك لقوى

السوق وفي هذا السياق ظهرت عبارتي : **Déréglementation** والتي تعني أن كل  
القوانين التي لا نطبقها نلغيها " وكذلك عبارة **Dérgulation** والتي تقضي بالقليل من

تدخل الدولة أو السلطات العمومية بواسطة القوانين حتى نسخ المجال للمتعاملين  
الاقتصاديين وللسوق أن يقوم بضبط النشاط التجاري، لأن الفكرة الأساسية بأن السوق

يقوم على الضبط الذاتي " **Autorégulation** " فهو ليس في حاجة أن نضيف إليه شيئاً  
وعندما تتدخل الدولة فهي تشوش مفهوم الضبط الذاتي. وفي هذا الإطار يرى أدم سميث

أنه عندما نسخ المجال لكل طرف حتى يحقق مصلحته الخاصة فهذا يمثل أحسن طريق

لتحقيق المصلحة العامة، حيث أن هذه الليبرالية المفرطة بعدما بدأت به الو. م. أ.

ـ بـرـيـطـانـيـا اـنـتـقـلـت هـذـه الـفـكـرـة إـلـى الـبـلـادـاـن الـأـوـرـوبـيـةـ: (ـفـرـنـسـاـ -ـ إـيطـالـيـاـ -ـ أـلـمـانـيـاـ -ـ بـلـجـيـكاـ

إسبانيا). حيث أصبحت هذه الدول تقوم بعملية التنازل عن المؤسسات و تحويل المراقب

العامة إلى المؤسسات الخاصة وبالتالي بدأت الدول الأوروبية في تطبيق المعندين الأوليين

وذهب إلى مصطلح "Régulation Economique" الذي يعني: أنه لا يمكن أن

نثق في آليات السوق بطريقة مطلقة ولا بد من تدخل بعض الهيئات لتعديل وضبط الأداء

الحسن للسوق". ولذا تم اعتماد سلطات ضبط في مختلف القطاعات بما فيها قطاع

المحروقات<sup>(1)</sup>.

لذا يمكن القول، أن دراستنا لموضوع – سلطات الضبط لقطاع المحروقات

في الجزائر - تتجسد في أهمية هذا الموضوع سواء كان ذلك على المستوى العلمي أو

على المستوى العملي.

<sup>(1)</sup> Rachid Zouaimia, droit de la régulation économique, Berti édition Alger 2006, p 11- 15

حيث تتمثل أهمية هذا الموضوع على المستوى العلمي، في إثراء المعرفة العلمية القائمة

والعمل على إيجاد معلومات جديدة تضاف إلى الرصيد المعرفي وتكون مرجعاً للجيل

القائم وأرضية يمكن بناء بحوث أخرى عليها.

أما على المستوى العملي، فتجسد أهمية هذا الموضوع، في كون قطاع

المحروقات هو من القطاعات الحساسة في البلاد يتوجب علينا دراسة هذا الموضوع

بطريقة مركزة لمعرفة هذا القطاع عن قرب و الكشف عن التقنية التي يتم بها ضبطه

و تسخيره.

هذا ونجد، أن دوافعنا إلى اعتماد دراسة موضوع – سلطات الضبط لقطاع

المحروقات في الجزائر – هي حادثة هذا الموضوع، كما أنه مرتبط بقطاع حساس هو

قطاع المحروقات تحقق منه الدولة موارد كبيرة، لذا يجب معرفة الأسباب والدوافع التي

أدلت بالمشروع إلى اعتماد سلطات الضبط في هذا القطاع؟، ومدى تماشي وتوافق هذا

الاختيار مع الأوضاع الاقتصادية للبلاد من ناحية الثقافة التكنولوجية؟ زيادة على هذا

محاولة التعرف على الخصوصيات التي تميز سلطات الضبط في قطاع المحروقات عن

باقي سلطات الضبط الأخرى؟، ومدى صواب اختيار المشرع لسلطات الضبط في هذا

القطاع كما أن دراسة مثل هذا الموضوع بطريقة شاملة لجميع النقاط، تستدعي منا إتباع

مجموعة من المناهج، كالمنهج المقارن: بالطرق إلى الأسباب والدوافع التي أدت

بالمشرع إلى اعتماد سلطات الضبط في القطاعات الأخرى بصفة عامة وفي قطاع

المحروقات بصفة خاصة، وكذا المنهج الوصفي: في ذكر خصائص ومميزات سلطات

الضبط في قطاع المحروقات وكذا كيفية تيسير هذه السلطات بالإضافة إلى إتباع المنهج

التحليلي وذلك بالطرق إلى صلاحيات هذه السلطات وطرق تسوية منازعاتها. و هذه

الدراسة تكون بالمقاربة المؤسساتية و المقاربة الوظائفية.

إن عملية إسناد ضبط قطاع المحروقات إلى كل من الوكالة الوطنية لتأمين

الموارد النفطية وكذا سلطة ضبط المحروقات يجعلنا نتساءل:

" هل سلطات الضبط في قطاع المحروقات هي سلطات ضبط حقيقة أم هي مجرد سلطة

إدارية ؟ "

للاجابة عن هذه الإشكالية بصورة وافية، ارتأينا تقسيم خطة الدراسة إلى

فصلين، وكل فصل إلى مباحثين، على النحو التالي:

**الفصل الأول: الإطار المؤسسي لسلطات الضبط في قطاع المحروقات.**

**المبحث الأول: اعتماد سلطات الضبط في قطاع المحروقات.**

**المبحث الثاني: هيكلة وإدارة سلطات الضبط في قطاع المحروقات.**

**الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لسلطات الضبط في قطاع المحروقات.**

**المبحث الأول: صلاحيات سلطات الضبط في قطاع المحروقات.**

**المبحث الثاني: إشكالية سلطات الضبط في قطاع المحروقات.**

## **الفصل الأول: الإطار المؤسسي لسلطات الضبط في قطاع المحروقات.**

إن ظاهرة تحرير النشاط الاقتصادي التي اعتمدت من طرف السلطات العمومية منذ 20 سنة تقريبا دخلت في منعرج جديد مع إلغاء وفك الاحتكارات المضروبة على كل القطاعات التي كانت تعتبر بأنها تمثل مرافقا عامة. حيث أنه وفي البداية قد قامت السلطات العمومية في سنة 1988م بإلغاء النصوص القانونية المنصنة لهذه الاحتكارات لفائدة هيئات عمومية إلا أن هذا الإجراء المتعلق برفع الاحتكارات كان متضمن لعدة حدود:

فبالنسبة للحد الأول، فقد كان يخص الطبيعة القانونية للنص المعتمد الذي جاء بموجب مرسوم رئاسي والمعلوم عندنا أن المرسوم لا يلغى الأحكام التشريعية، لأنه في إلغاء أحكام نص قانوني ما يجب أن يكون في نفس الدرجة أو يعلو عنه، لهذا لا تلغى الأحكام التشريعية بالمرسوم الذي هو أقل منها درجة ولهذا فإن هناك بعض الأنشطة التي أسست كاحتكارات بموجب تشريعات إذ أن هذا المرسوم غير كان لرفع هذه الاحتكارات. أما بالنسبة للحد الثاني، فهو يرجع إلى غياب إطار قانوني موحد يسمح بفتح القطاعات المعنية للمبادرة الخاصة، وبالرجوع إلى الواقع التطبيقي نجد أن القانون رقم (25-88) المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني قد ضيق من نطاق تدخل الاستثمار الخاص، لأن الدولة قد احتفظت لنفسها بالأنشطة الخاضعة للقانون.

أما الحد الثالث فهو متعلق بأحكام دستور 1976 القائم على ملكية الدولة في جميع القطاعات أي أنه لا يعترف بالاقتصاد الليبرالي القائم على حرية الأسعار والمنافسة في

جميع القطاعات لأنه في هذا الدستور نجد أن الدولة لها الملكية العامة لوسائل الإنتاج ولها الدور القيادي كطرف أساسي في تشيد اقتصاد اشتراكي، ومع صدور دستور 1989 قامت السلطات العمومية بتكريس انفتاح اقتصادي حقيقي لأن هذا الدستور لم يكرس الإيديولوجية الاشتراكية وصدور القوانين المؤسسة للإصلاحات الاقتصادية ذات طابع ليبرالي وقد تم اعتماد القانون المؤسس للإصلاحات في الجزائر ويتعلق الأمر بقانون النقد والقرض لسنة 1990 حيث يصبح بموجب هذا القانون قطاع البنوك والمؤسسات المصرفية لا يشكل احتكار لفائدة الدولة، أما القطاع الثاني الذي تم استهدافه من طرف السلطات فهو قطاع "الإعلام والسمعي البصري" حيث تم مبدئيا فتحه للاستثمار للخواص وذلك بموجب قانون (90-07) حيث أنه تم إحداث هيئة ضبط مستقلة عن الدولة، حيث تم إنشاء مجلس الإعلام السمعي البصري وهذه الهيئة تتكون من 12 عضو يتم تعيينهم كالآتي 03 أعضاء تعينهم الرئاسة و03 أعضاء يعينهم المجلس الشعبي الوطني و06 أعضاء يتم تعيينهم من طرف الصحفيين المختصين وهذه اللجنة أو الهيئة تقوم بتعيين مدير لها.

هذا ونجد أن السلطات العمومية قد قامت بفتح القطاعات التي كانت تسير من طرف مؤسسات عمومية منها التكوين المهني وقطاع التربية وحتى حضان الأطفال. وفي سنة 1993 تم إلغاء قانون 1988 المتعلق بالاستثمار الوطني حيث أنه بموجب المرسوم التشريعي لسنة 1993 تم إخضاع كل الاستثمارات سواء كانت وطنية أو

أجنبية لنفس النظام القانوني حيث تنص المادة 03 منه على ما يلي " تحقق الاستثمارات بصفة حرة مع احترام الأنشطة المقننة ".

وبعد هذه القوانين، اتضح الاتجاه العام للإصلاحات حيث بدأ المشرع بإدخال مؤسسات وآليات اقتصاد السوق ومن أمثالها إنشاء بورصة القيم المنقولة في سنة 1993 وتأسيس لجنة مراقبة عمليات البورصة.

هذا ونجد أن المشرع الجزائري قد قام بإعادة النظر في جملة من النصوص القانونية بعد صدور دستور 1996 الذي كرس بطريقة نهائية مبدأ حرية التجارة والصناعة طبقاً لنص المادة 37 منه الذي قصد منه إلغاء الاحتكارات وفتح كل المجالات للمنافسة الاقتصادية وحتى تلك الأنشطة التي كانت تعتبر بمرافق عامة وكذا اعتماد قواعد جديدة تنظم الخوخصة أو بعبارة أخرى عمليات الخوخصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، بالإضافة إلى جملة من النصوص التي تكرس تحرير جملة من القطاعات ومن أمثالها قطاع البريد والمواصلات، قطاع الكهربائية والغاز، وقطاع المحروقات الذي سيكون محل دراستنا بمناقشة سلطات في هذا القطاع " قطاع المحروقات " حيث أنه يعتبر من القطاعات الإستراتيجية في البلاد الذي تحقق منه الدولة إيرادات بنسبة 98% وكما ذكرنا سابقاً أنه بموجب دستور 1996 تم تكريس حرية التجارة والصناعة الذي مس العديد من القطاعات بما فيها قطاع المحروقات الذي فتحت فيه الدولة المجال للسوق والمنافسة الحرة وأصبح دورها يختلف عما كانت عليه سابقاً إذ انسحبت الدولة من المجال الاقتصادي من جراء فتح مجمل القطاعات الاقتصادية للمبادرة الخاصة وكذلك تراجع

دورها - أي دور الدولة - في مجال تأثير النشاط الاقتصادي والتقنية وفي مقابل ذلك تم اعتماد سلطات ضبط لتسخير معظم القطاعات، بما فيها قطاع المحروقات<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> Rachid Zouïnia, droit de régulation économique, Berti édition, Alger, 2006, p 9-10.

## **المبحث الأول: اعتماد سلطات الضبط في قطاع المحروقات.**

إن عملية الانتقال من الدولة المحسنة "L'état Providence" إلى الدولة الضابطة "L'état Régulateur" تتطلب ضرورة وضع قواعد تهدف إلى بناء اقتصاد السوق "La Construction d'économie du marché" ومتابعة التصرفات المضرة بها، وكذا كل ممارسة منافية لمبدأ المنافسة الحرة.

غير أنه يمكن القول، رغم فتح مجال القطاعات للمبادرة الاقتصادية الخاصة والمنافسة إلا إن هذا يبقى يحمل طابع الخدمة العمومية وعلى الدولة أن تتدخل لكي يحترم المتتدخلين الاقتصاديين الأعباء الخاصة بالخدمة العمومية، كما هو الحال في مجال توزيع الطاقة والغاز وتوصيلات المياه والاتصالات، وبالرجوع إلى قطاع البنوك والخدمات نجد أنه على الدولة أن تسهر على ضمان مصالح الزبائن أو المستهلك، وهذا ما يؤكّد ضرورة تدخل الدولة إلا أن الطابع المميز لها التدخل يختلف عما كان عليه سابقاً، فعلى الدولة أن تتخلى على الرقابة والوصاية الإدارية وتبني أشكال جديدة للتدخل التي يمكن اختصارها في كلمة "الضبط الاقتصادي" الذي يمثل البديل لأنماط التدخل السابقة ويعالج النقصان التي يمكن أن تلحق ضرر بالسوق ويكون ذلك من خلال إصدار قوانين جديدة وإنشاء سلطات يخول لها ضبط القطاعات وبعبارة أخرى قد يمثل الضبط: "إعادة تأسيس مشروعية تدخل الدولة وفق أشكال جديدة ولا يعني بتاتاً نفي دور الدولة في الأداء الحسن لدواليب الاقتصاد،" ومن أجل الاستجابة لهذه المتطلبات تم إنشاء سلطات ضبط مستقلة.

## **المطلب الأول: الدوافع المؤدية إلى تبني سلطات الضبط.**

من أجل تأطير فعال لآليات السوق، كان على المشرع أن يعتمد هيئات مختصة بذلك والمتمثلة في "سلطات الضبط". ويمكن إرجاع تاريخ اعتماد هذه الهيئات إلى التجربة الأمريكية في البداية ثم انتقلت بعد ذلك إلى أوروبا وأخيراً تبنتها الجزائر وذلك تحت "إدعاء بأن الأصناف القانونية أصبحت عالمية" وإن إنشاء مثل هذه الهيئات يكرس ظهور الدولة الضابطة وقد جاء تلبيه للطلبات العديدة أو الملحة لأنصار اقتصاد السوق وبالرغم من ذلك فإن مدلول فكرة الضبط يظل محل نقاش إلا أنه قد اتفق بعض الفقهاء وعلى هذا المفهوم يشترط : "دمج وظائف عديدة كانت منفصلة عن بعضها البعض في الإدارة التقليدية بين أيدي سلطة ضبط واحدة."

## **الفرع الأول: في القطاعات الأخرى بصفة عامة.**

إن الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر سنة 1988 مازالت مستمرة إلى غاية اليوم وقد عرفت عدة مراحل:  
فالمرحلة الأولى كانت من: 1988 إلى 1990: وكانت هذه الإصلاحات "إصلاحات ذاتية" تميزت بكثرة النصوص القانونية وكان الهدف منها هو إجراء مسح شامل للمحيط الاقتصادي الذي تعيش فيه المؤسسة العمومية الاقتصادية وهو مرحلة تمهدية لعملية الفصل بين السيادة والمتاجرة وذلك عن طريق منح المؤسسات العمومية الاقتصادية الاستقلالية وتكييف العلاقات بين مختلف المؤسسات العمومية الاقتصادية في

مجال الأنشطة المختلفة وفقاً لمبدأ التخصص "بطريقة تضمن احترام الميكانيزمات والآليات الجديدة للعرض والطلب في السوق بغية تمكينها من التحكم في مبدأ الإدارة التجارية الخاصة وكانت الغاية من ذلك - من الإصلاحات الاقتصادية - هي تجاوز الأزمة الاقتصادية أو التخفيف منها مع الحفاظ على التوازن بين النظرة الاقتصادية الجديدة والختار السياسي للبلاد، وتجنب النتائج الاقتصادية الخارجية على المجتمع الجزائري<sup>(1)</sup>.

أما بخصوص المرحلة الثانية فقد كانت من 1990 إلى 1994 وتميزت بتأكيد فكرة ضرورة الانتقال إلى السوق بكيفية تدريجية وسطية بالتكيف مع المعطيات الجديدة التي ظهرت على مستوى المحيط الاقتصادي الدولي، غير أن انعدام الاستقرار السياسي الذي ميز تلك المرحلة زاد من تدهور أكثر للاقتصاد الوطني الذي وصل إلى طريق مسدود ساهمت فيه جملة من العوامل المشابكة، وجراء ذلك قامت الحكومة الجزائرية باتخاذ إجراءات جديدة ومعقدة، تتمثلت في التعجيل بإجراء إصلاحات مالية وهو قرار كان ضروري من البداية لمسايرة الإصلاحات الاقتصادية الجارية، وكما ذكرنا سابقاً كان أول قانون هو قانون النقد والقرض لسنة 1990 ثم بورصة القيم المنقولة لسنة 1993، تلاهما المرسوم التشريعي المتعلق بتوجيه الاستثمار لسنة 1993 والتعديل الهيكلبي الذي كان في سنة 1994، ولقد كانت هذه النصوص بمثابة القبول الأول للذهاب إلى الخوصصة وتوسيع دائرة نشاط القطاع الخاص على حساب القطاع العمومي الذي لم يستفيد من إنشاء

<sup>(1)</sup> محمود شحماط: *قانون الخوصصة في الجزائر* (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة منتوري، كلية

الحقوق، قسنطينة 2007، ص 75.

أية مؤسسة عمومية اقتصادية جديدة منذ سنة 1980 والموجود منها كان يعيش في أزمة فعلية، لأن السبب في ذلك هو ضرورة الذهاب إل اقتصاد السوق القائم على حرية الأسعار المنافسة الحرة ومسايرة الأوضاع الاقتصادية القائمة بحسب نظرا السلطات العمومية وليس وفق المواصفات التي يتطلبها اقتصاد السوق، وعلى ضرورة تحقيق السلطات العمومية التوافق بين الاقتصاد الكلي واحتياط الدولة للمجال المالي كان من أجل تفادي الانهيار والسقوط الكلي للاقتصاد المالي<sup>(1)</sup>.

ولقد تبيّنت صورة الانفتاح الاقتصادي على القطاع بصدور المرسوم التشريعي المتضمن قانون ترقية الاستثمار في سنة 1993 وتنظيم القطاع مع تمركز سلطة القرار الاقتصادي في يدي البنك المرتبط عضوياً ووظيفياً بالنمو السريع الذي يعد بمثابة الركيزة الأساسية للدولة في المجال الاقتصادي.

هذا ونجد أن الاقتصاد الموازي L'économie informel الذي يبرز فوضى السوق المالية قد ساهم كخطاء في التمثيل الاقتصادي للدولة على مستوى المنظومة المالية. الدافع الذي أدى بالسلطة الجزائرية إلى إبرام اتفاقية "Stand by" اتفاقية الامتثال مع الهيئات المالية الدولة بغية إرساء الثبات على الوضع المالي للدولة الجزائرية، حيث تعهدت هذه الأخيرة في هذا الاتفاق بأن الدخول مباشرة في تطبيق مخطط التعديل الهيكلي يكون أهم شروط الاتفاق، الذي يعد التمهيد لانتقال نحو اقتصاد السوق "

" كما نصت على ذلك المادة 24 من قانون المالية التكميلي L'économie du marché

---

<sup>(1)</sup> محمود شحماط: المرجع السابق، ص 76-77.

سنة 1994، التي ترخص للمؤسسة العمومية الاقتصادية بالتنازل عن أصولها، حيث تلى هذه الأحكام مباشرة، صدور قانون الخصوصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الذي أعقبه صدور الأمر رقم (25 - 95) المتعلقة بالشركات العمومية القابضة " Holding " وهي تعتبر بمثابة البداية لتوسيع القطاع الخاص، الذي شكل نقطة التقاطع مع الإصلاحات المتعلقة بالاستقلالية، والاختلاف حول طبيعة التوجه الاقتصادي<sup>(1)</sup>.

هذا ونجد أن القانون رقم (10 - 90) المؤرخ في 14 / 04 / 1990 المتضمن النقد والقرض قد فصل في مهام كل من محافظ البنك المركزي ومجلس النقد والقرض باعتباره مجلس إدارة البنك المركزي وممثل للسلطة السياسية بإصداره العملية النقدية، إلا أنه نجد أن التطور الجديد في النصوص القانونية لم يكن مصحوب بتطور مساير له في المنظومة البنكية الشيء الذي إفراز إعاقة الإصلاحات الاقتصادية، لأن القائمين على هذه الأخيرة لم يعتمدوا إستراتيجية في مجال الإصلاح المالي ولا اختيارات واضحة تستجيب لمتطلبات اقتصاد السوق.

ونرى أن التسيير المالي للبنوك بقي بعيد عن كل منطق اقتصادي مالي وبقيت النظرة السياسية هي الطاغية عليه ونجد أن المعيار الدال - الخيط الدال - المعجز الذي يعيشه النظام الاقتصادي إلى اليوم هو فكرة التسيير الخاص للبنوك العمومية دون معالجة معضلة تذبذبات المؤسسات المالية وكانت هذه الفكرة بداية لازمة جديدة للمنظومة المالية والتي تجسدت في تكديس الأموال دون الاستغلال التي ضاع معها التسيير العقلاني

---

<sup>(1)</sup> محمود شححاط: المرجع السابق، ص 78.

للاقتصاد الوطني من خلال توظيف الأموال وتطوير المؤسسة الاقتصادية التي غاب عنها استقرار الرأي حول مستقبل التنمية فيها، لأن اختيار الجزائر للتوجه نحو اقتصاد السوق لم يكن قائما على المعرفة الاقتصادية ولكن كان بناءا على ضغوط المحيط الدولي<sup>(1)</sup>.

ويمكن إرجاع السبب عدم استقرار الأوضاع الاقتصادية للبلاد هو الغياب التام للأية نظرة اقتصادية للمنظومة المالية التي تتسم بالطابع التجاري المحدد للأغلبية في استيراد البضائع الجاهزة للاستهلاك بما فيها المواد الغذائية، ونجد أن الإصلاح الفعلي من جانب المنظور الاقتصادي يتجسد من خلال ضرورة استقلالية سلطات "النقد والقرض" عن السلطات السياسية، وهذه الاستقلالية هي الركيزة الأساسية التي يقدم عليها اقتصاد السوق، وقد أيد هذه الفكرة القانون رقم (90 - 10) الملغي غير أن الإصلاح الجديد الذي أتى به الأمر رقم (11 - 03) المتعلق هو الآخر بالنقد والقرض رفض الفكر السابقة - استقلالية السلطات عن السلطة السياسية - وقال بضرورة استرجاع الحكومة تسخير الشؤون البنكية وإخضاع سلطات البنك إلى "السلطة السياسية"، ولكن هذا المبدأ نجده يخالف المبدأ القائم حالياً للبنوك المركزية في العالم مثل ما تنص عليه المادة 1 من قانون

بنك فرنسا:

Dans l'exercice des attributions la banque de France, en la personne de son gouverneur de ses sons gouverneurs ou d'un membre

---

<sup>(1)</sup> محمود شحاط: المرجع السابق، ص 84.

quelconque du conseil de la politique national, ne peut ni solliciter ni accepter d'instruction du gouvernement ou de toute personne ."

إن هذا النص يشكل القاعدة الأساسية التي يجب أن يقوم عليها النظام البنكي للجزائر على غرار ما هو سائد في جميع الدول التي تأخذ بنظام اقتصاد السوق، لأن اعتماد هذه القاعدة يجعل من النظام البنكي الجزائري مفتوح للمنافسة مع البنوك الأجنبية وتوسيع في البنوك الوطنية، ونعي على القانون الجديد للنقد والقرض وهو الأمر (11-03) بأنه قضى على روح القانون رقم (90-10) القائم على استقلالية سلطتي "النقد" و "القرض" عن السلطة السياسية وهو بذلك قضى على الميكانيزمات الاقتصادية وتمت العودة إلى التضخم والقيمة الإدارية للدينار والدليل على ذلك هو عودة الدولة بشكل قوي في التدخل في المجال الاقتصادي في ظروف متميزة من خلال مخططات دعم الإنعاش الاقتصادي.

لكن السؤال الذي يتadar إلى أذهاننا هو: ما مدى نجاح السلطات العمومية الجزائرية في التعامل مع ملف الإصلاحات الاقتصادية في ظل متطلبات النظام الدولي الجديد ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تجعلنا نعترف بأن التكفل بهذا الملف يكون صعب جدا لأن ذلك راجع لمجموعة من الأسباب أولها يتعلق بعدم الفهم والقبول لإعادة هيكلة القطاع الصناعي العمومي وإصلاح القطاع البنكي بالإضافة إلى مجموعة من الأسباب الأخرى التي ذكرناها سابقا وأهمها هو أن اعتماد الدولة لاقتصاد السوق جاء تحت ضغوط المحيط الدولي وليس مبني على قناعة تامة بهذا التوجه، حيث نجد أن القوى الرافضة لهذا التوجه تدفع إلى انتهاج سياسة اقتصادية ليست شاملة بالإضافة إلى عدم وضوح معالمها.

إن النتيجة التي يمكن التوصل إليها، هو أن الجزائر قد نجحت بالفعل في إطار الإصلاحات الاقتصادية الجارية حاليا، من تحقيق التوازنات الكلية، على الصعيد الاقتصادي، غير أن هذا النجاح لم يتبع بتطبيق إصلاحات هيكلية على مستوى المؤسسات المالية، وكل هذا راجع لضعف هيئات الدولة المشرفة وفي مقدمة ذلك المنظومة البنكية، وانعدام فهم سياسة الإدارة والتسيير للمبالغ المالية، وفي مجل القول نجد أن الحكومة الجزائرية أصبحت سنة 2005 تتعامل بحرية تامة، حيث ركزت اهتمامها على مراقبة احتياطي الصرف بالعملة الصعبة وسعر برميل البترول.

هذا ونجد أن الجزائر، حاولت خلال العشرية الماضية، عصرنة النظام البنكي المالي لكن الشيء الذي يعاب هو أن تجسيد الإصلاحات في مجال الضبط والرقابة ما زال يعرف بطء كبير على الرغم من أن قطاع المحروقات يحقق موارد كبيرة للدولة الجزائرية إلا أن الشيء الذي من الضروري إعادة النظر فيه مسألة إصلاح البنوك العمومية التي يجب أن تعتمد على ثلاثة محاور أساسية من أجل تدعيم دور التمويل البنكي في التنمية بصفة عامة:

فالمحور الأول يتعلق بضرورة القيام بفتح رؤوس الأموال البنوك العمومية للمبادرة الخاصة.

أما المحور الثاني فهو يخص ضرورة الإسراع في تطوير مناخ محيط الاستغلال لدى البنوك العمومية للحد من نفقات الوساطة المالية، وبالنسبة للمحور الثالث، فهو يخص ضبط التحكم في السيولة النقدية الناتجة من المحروقات وذلك بالتركيز على الأطوار التي تحد من المخاطر على البنوك وترك المجال للمنافسة من أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي

القائم على الرأسمال وحرية التجارة العالمية – ولهذا يجب على السلطات العمومية أن تنتقل من الفهم الإداري في التسيير الخاص للبنوك العمومية إلى الفهم الاقتصادي، ذلك لأن اقتصاد البنوك " يتحدد بطبيعة الملكية وحق التصرف في رأس المال التأسيسي من أجل تطوير الإصلاحات الاقتصادية وكسب فرصة جلب الاستثمار الأجنبي والوطني والسامح للبنوك الخاصة ذات رأس المال الجزائري من الوصول إلى السوق المالية، بالإضافة على حذف التدابير التي تمنع البنوك من أن تكون بنوك ودائع نظراً لماله من انعكاسات على التفتح الاقتصادي والتحول نحو اقتصاد السوق وهذا ما جعل من البنوك الأجنبية عند تعاملها مع البنوك الخاصة الجزائرية تحفظ في بعض النقاط، حيث شكل "بنك الخليفة" انتكasaة حقيقة لـلإصلاحات في مجال الخوصصة للملكية العامة على المدى المتوسط والبعيد مست بمصداقية البنوك الخاصة في الجزائر لدى الأوساط المالية<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> محمود شحماط: المرجع السابق، ص 95.

## الفرع الثاني: في قطاع المحروقات بصفة خاصة.

لقد كان التأثر، الذي شهدته عملية نقل ملكية القطاع العمومي إلى القطاع الخاص ناتج عن عزوف المستثمرين وخاصة الأجانب أثره على التفكير في إيجاد آلية للتحول إلى السوق العالمية، وكان القطاع المحروقات من بين المحاور الأساسية لتجسيد الفكرة وذلك راجع لسبعين، يتمثل الأول، في تسريع وتيرة الاستثمار في قطاع البترول والغاز، باعتبار الجزائر في حاجة إلى السيولة المالية، وينتقل الثاني وهو السبب غير المباشر في إعطاء دفع قوي لمسار خوصصة ملكية القطاع العمومي الطبيعي إذ أن التعامل مع قطاع المحروقات الذي يعتبر من القطاعات الإستراتيجية يندرج ضمن الإصلاحات الاقتصادي السارية، ونجد أن كل المؤشرات تبرز بأن الجزائر أصبحت تتناقض من موقع أكثر راحق وطمأنينة مع المتعاملين الأوروبيين " Les opérateurs étrangers " أو المتعاملين الأجانب، هذا ونجد الأجانب، أن الشركات البترولية الكبرى الغازية تفرض هيمنتها على السوق الأوروبية لذا نجد أن دول الاتحاد الأوروبي في حاجة إلى التحرر من هذه الهيمنة إن القانون رقم ( 05 - 07 ) المتعلق بقطاع المحروقات قد فصل بين السلطة التي كانت تتمتع بها شركة سوناطراك ونشاط قطاع المحروقات ولهذا الغرض تم إنشاء وكالتين: الوكالة الوطنية التي تتولى " سلطة الضبط " في قطاع المحروقات والوكالة الوطنية التي تشرف على تثمين موارد المحروقات، " النفط "، هذا ونجد أن البعد الاقتصادي لإشكالية قطاع المحروقات طبقا لأحكام القانون رقم ( 05 - 07 ) المتعلق بالمحروقات قد شكل حسب أراء العديد من المختصين المهتمين بالقطاع دخول شركة

سوناطراك مجال المنافسة الدولية بعد إعفائها من مهمة السلطة العامة التي تعارض بصفة مباشرة مع الممارسات التجارية والصناعية.

لكن كأمد الذي سيعكس أثار سلبية على شركة سوناطراك هو أن دخولها مجال المنافسة مع الشركات المتعددة الجنسيات سيكون مؤلماً بالنسبة للاقتصاد الجزائري نتيجة عدم قدرتها على المنافسة بسبب محدودية قدرتها التكنولوجية، خاصة وأنه لم يتم تحديث وسائل الإنتاج في مجال البترول والغاز، وهذا ما يجعل الفرصة سامحة للمستثمرين الأجانب من أجل تحقيق الأرباح، هذا ونجد أن الفصل بين المهام التجارية والصناعية لسوناطراك، على أساس أنها مؤسسة وطنية منتجة للثروة، ووظيفة الدولة باعتبارها المالك للقطاع العمومي هو خيار غير صائب لأنه لا يتوافق وانسحاب الدولة من الأنشطة الاقتصادية، لأن هذا الفصل الذي جاء به القانون رقم (07-05) لا يتطابق مع الواقع التطبيقي، خاصة وأن وكالتي "الضبط" و "النفط" تقومان ولحساب الدولة بهمة الضبط والتقييم وفي ذلك خرق لدستور البلاد.

ويمكن القول أن مسألة ضبط حاضر المستقبل الاقتصادي للجزائر في إطار الفصل بين السلطة والاقتصاد داخل مؤسسة سوناطراك من أجل إبراز القوة، قد يكون سبباً فعالاً لجعل السوق الجزائرية قوة لجذب الاستثمارات الأجنبية في العديد من القطاعات، ويكون البديل لإخراج الجزائر من التبعية بنسبة 98% من قطاع المحروقات.

وهذا ما يكون دافعاً لدخول الاقتصاد الجزائري مجال السوق العالمية، التي من بين أسسها النظرية هي حرية تنقل رؤوس الأموال بالخصوص الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تعتبر بدائل لما كان عليه الوضع في السابق، كالإعانات ومنح القروض<sup>(1)</sup>، التي أظهرت عدم فعاليتها إلى جانب هذا نجد أن مصطلح "النيوليبرالية الجديدة" الشيء المميز لها اليوم هو ظاهرة الزيادة في سيطرة المتعددة الجنسيات على النشاط الاقتصادي، على شكل استثمارات مباشرة أو تمويلية التي تتردد على الاستثمار في قطاعات مفتوحة للشراكة وتتسارع على الاستثمار في قطاع المحروقات لأنها يقدم مصالحها.

هذا ونجد أن المبدأ الذي أتي به القانون رقم (05 - 07) المتعلق بالمحروقات القائم على الفصل بين مهام سوناطراك كمؤسسة وطنية منتجة للثروة، ودور الدولة المالك للثروات الباطنية، وبهذا تتحرر سوناطراك من عبء العمل لفائدة الدولة فتركز عملها على النشاط الاقتصادي وعلى هذا الصعيد يمكن طرح السؤال التالي: هل يعني قانون (05 - 07) المتعلق بالمحروقات، مرحلة تمهدية لبداية خوصصة الثروة الوطنية الإستراتيجية؟ إن الوصول إلى الإجابة عن هذا السؤال تحتاج إلى مناقشة أحكام هذا القانون (05 - 07) بالنظر إلى درجة تأثيره على طريق الإصلاحات الاقتصادية القائمة هذا من ناحية، والتخوف الكبير من مسألة التنازل عن البار النفطية للشركات الأجنبية، لأن هذا يثير معارضة كبيرة من قبل الرأي العام المتخصص، هذا من ناحية أخرى وكل هذا كان من الدوافع والأسباب التي أدت إلى عدم صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون

---

<sup>(1)</sup> محمدو شحماط: المرجع السابق، ص 217.

(05 - 07) المتعلق بالمحروقات - وكان تعديله بموجب الأمر رقم (10 - 06) الذي

اعتمد على قانون الأعمال بدل قواعد الالتزام التي تضمنها القانون رقم (05 - 07)

المتعلق بقطاع المحروقات.

بالإضافة إلى هذا، فالمسألة التي يمكن أن تضع الجزائر في مشكلة كبيرة

وأزمة حادة هي مسألة الفصل بين وظيفة الدولة عبر وكالتي "الضبط" و "النفط" وبين

مؤسسة سوناطراك، التي أتى بها القانون رقم (05 - 07) يجعل من مؤسسة سوناطراك

منافسة للشركات الأجنبية البترولية العاملة في الجزائر دون توفرها على الميكانيزمات

اللزامية والمعلومات الكافية التي تمكنتها من السيطرة على وضع السوق، وكل هذا يعكس

سلبا عليها بالدرجة الأولى وعلى الدولة بالدرجة الثانية. لأن هذا الاختيار كما ذكرنا سابقا

ليس مبنيا على دراية بقدر ما هو عنف قانوني.

إن عدم فهم الدولة الجزائرية، للتوجه الذي اختارته، يجعل من الشركات

البترولية الأجنبية تصبح هي المالك للحقول النفطية دون منازع ودون شريك، هذا من

جهة، ومن جهة أخرى فإن الجزائر تفقد ورقة سياسة التفاوض من مركز مرير مع دول

الاتحاد الأوروبي الذي تربطه بالجزائر اتفاق شراكة، لهذا فإن السؤال الذي يتबادر إلى

أذهاننا هو: ما مدى فعالية الأمر رقم (10 - 06) المعدل والمتمم للقانون رقم (05 - 07)

المتعلق بالمحروقات في إرساء قواعد عودة الوعي الاقتصادي للجزائر ؟ إن الإجابة على

هذا السؤال تمكنا من القول بأن الجزائر حق مراقبة الحقول النفطية بنسبة 51% مقارنة

بالشريك الأجنبي الذي له نسبة 49% أي أن الأغلبية تكون لها - للدولة الجزائرية -

بالإضافة إلى حق الدولة في ممارسة سيادتها على موارد她的 الطبيعية كأي دولة مستقلة لها هذا الحق، زيادة على هذا نجد أن الجزائر أصبحت في وضع ملائم من أجل تثمين الوعي الاقتصادي لديها وتحقيق التنمية من خلال مراقبة الثروة النفطية، وبالخصوص أمام التقارب الحاصل بين مؤسسة سوناطراك ومؤسسة غار بروم الروسية بالإضافة إلى التخوف الكبير الذي أبدته مجموعة دول الاتحاد الأوروبي من إنشاء كارتيل لمنتجي الغاز زيادة على تجمع منظمة الأوبك المصدرة للبترول<sup>(1)</sup>.

إن مؤسسة سوناطراك بموجب القانون رقم (07-05) المعدل والمتمم بالأمر رقم (10-06) المتعلق بالمحروقات، أصبحت سوق فعال أو بعبارة أخرى أصبحت المحرك الرئيسي للسوق الخارجي لذا فإنه من الضروري وضع نقاط فاصلة بين مؤسسة سوناطراك باعتبارها ملك للدولة "المملوكة" وباعتبارها سوق وطني فعال للشركات الأجنبية البترولية "الطبيعية".

والدافع إلى صدور قانون المحروقات الجديد الأمر (10-06) هو اقتصاد السوق الذي له مقوماته المبدئية، أولها هو أن المؤسسة الوطنية الاقتصادية يجب أن تحمل المقدمة في خلق الثروة وتشكيل السوق وليس الدولة وثانياً. نجد أن المؤسسة الاقتصادية هي التي لها القدرة على تحقيق التنمية عبر مجموعة من المبادئ والقيم بشكل أحسن من الدولة، وأنه لا معنى للسوق إذا لم يكن قائماً على حرية المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة مع احترام قواعد الشفافية والنزاهة المطلوبة وإلا كانت المنافسة غير

---

<sup>(1)</sup> محمود شحماط: المرجع السابق: ص 219.

مشروعه، وبالتالي بأن عدم الفصل بين سوق المحروقات وثروة المجتمع الجزائري ومتطلبات السوق يجعلنا نقول بأن الجزائر ليست لها سوق على أساس أن السوق الجزائرية قد ضمة إلى السوق العالمية المفاوضات التي أجرتها الحكومة الجزائرية دون اشتراك المؤسسة الوطنية الاقتصادية في فتح السوق، إن هذا الوضع يجعلنا نطرح سؤال آخر يدور حول: هل القانون رقم (05 - 07) المعدل والمتمم بالأمر رقم (10 - 06) المتعلقة بالمحروقات عندما قرر الفصل بين وظيفة الدولة ومجموعة سوناطراك تراجع عن التأمين، أو كان بداعي الضرورة الاقتصادية؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تكون جد صعبة وجد معقدة لأن هذا الانشغال أثار نقاشا حادا في أوساط المهتمين بقطاع المحروقات في الجزائر لأنه من القطاعات الإستراتيجية في البلاد بنص الدستور وبموجب هذا القانون قد عرضت سيادة الدولة الجزائرية على مواردها البترولية للخطر المحدق الذي يهددها في كل وقت، نظرا لأن المستثمر الأجنبي يتزدد كما ذكرنا سابقا على الاستثمار في قطاعات مفتوحة للشراكة ويتسارع على الاستثمار في قطاع المحروقات هذا ما يدفعنا إلى القول بأن مؤسسة سوناطراك أصبحت علامة تجارية للسوق الدولي وكادت أن تقع ضحية القانون رقم (05 - 07) الذي فصل بين وظيفة الدولة ودور سوناطراك "لو تمت مراجعته بالنصوص التنفيذية".<sup>(1)</sup>

---

<sup>(1)</sup> محمود شحماط: المرجع السابق، ص 220 - 221.

وفي مجمل الحديث يمكن القول، بأن دخول مؤسسة سوناطراك مجال المنافسة الدولية طبقا لقواعد اقتصاد السوق قد يجعلها تقع في خسارة اقتصادية كبيرة ومحل هذا راجع كما ذكرنا سابقا إلى عدم التكافؤ التكنولوجي وإدارة التسيير بينها وبين الشركات الأجنبية البترولية، لذا فإن الرأي الصائب هو تقوية القطاعات الأخرى خارج قطاع المحروقات التي تخلف النمو وإحداث القطيعة للتبغية في قطاع المحروقات وذلك من خلال توفير جو الاستثمار والتنافس على أساس الاقتصاد الحر الذي لا يحتاج إلا لوجود هيئات للضبط اللازم لسير اقتصاد السوق.

## **المطلب الثاني: مفهوم سلطات الضبط في قطاع المحروقات.**

إن الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر وتحرير النشاط الاقتصادي من تدخل الدولة كان أحد العوامل المؤدية إلى صدور القانون رقم (05 - 07) المؤرخ في 28/04/2005 والمتعلق بالمحروقات، وبموجب هذا القانون دخلت شركة سوناطراك مجال المنافسة الدولية، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن الرغبة في ضبط التنافس في السوق لأنشطة الاقتصادية دفع إلى تنصيب هيئات خاصة، عادة ما يطلق عليها "سلطات الضبط" وقد تم الاعتراف لها بموجب القوانين المنشئة لها وحتى قانون المحروقات بدورها في ضبط السوق وتنظيم العملية التناافية، ومن ثم وجوب التعريف بهذه السلطات ثم الحديث عن خصائصها .

### **الفرع الأول: المقصود بسلطات الضبط في قطاع المحروقات.**

إن فتح بعض المرافق العامة للمنافسة التي كانت تشكل احتكار من طرف الدولة، أدى بهذه الأخيرة إلى محاولة إيجاد بعض الآليات التي تسهر على شفافية العملية التناافية، ووجدت أن الآلية الأنسب هي "أسلوب الضبط" ، لأنها الأنسب في ذلك، ونجد أن أسلوب الضبط قد يظهر في أربعة أشكال:

- 1- أن يكون الضبط من اختصاص سلطات عمومية، بصفة مباشرة، وهذه السلطات عادة ما تتجسد في المديريات التقنية المختصة على مستوى الإدارات المركزية.
- 2- إسناد مهمة الضبط مباشرة للهيئة المكلفة بالقطاع.

3- أن تكون قواعد السوق هي الضابط للعملية التنافسية دون تدخل مباشر أو غير مباشر من السلطات.

4- أن يخول الضبط في بعض القطاعات الحساسة لهيئة مستقلة يتم تعين أعضائها وفق شروط معينة، تختلف باختلاف النظام المؤسسي لمختلف البلدان.

وهذا ويمكن القول، بأن الأسلوب الأخير هو الذي تبنته الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة، حيث نصبت بعض الهيئات المستقلة والمتمثلة في "سلطات الضبط" وذلك بخصوص بعض القطاعات، كقطاع الكهرباء والغاز وقطاع البريد والمواصلات وقطاع المحروقات ..... الخ.

حيث تكون المهمة الأساسية لهذه السلطات هي ضبط وتنظيم القطاعات المعنية بها. في دخولها إلى المنافسة والمهام على توفير الشروط الضرورية لإقامة منافسة فعلية مبنية على روح المبادرة الخاصة وحرية الأسعار.

إن مصطلح السلطة الذي ميز به المشرع هذه الهيئات، يجعلنا نقول بأنها ليست عون من أعوان الإدارة وليس أدوات الحكومة، لأن مصطلح السلطة يعني الاستقلالية بنوعيها الإدارية والمالية، والتي تبرز من خلال تزويده هذه الهيئات بالعديد من الصلاحيات التي هي من اختصاصات الهيئة الإدارية بالدرجة الأولى، كإعفاء التوصيات وإصدار القرارات والتنظيمات، وأكثر من ذلك توقيع العقوبات في حالة خرق الأعوان الاقتصاديين لقواعد قانونية معينة، غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع لا يستعمل مصطلح السلطة للتعبير عن هذه الهيئات الضابطة أو غيرها من الهيئات المستقلة وإنما يلجأ إلى استعمال مصطلحات أخرى، كمصطلاح "اللجنة" كما نص عليه بخصوص

هيئة الضبط لسوق الكهرباء والغاز والتي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم (01 - 02) المؤرخ في 05/02/2002 والمتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات حيث أطلق على تسميتها بموجب نص المادة 11 منه "لجنة الضبط"، كما أنه استعمل مصطلح "الوكالة" بخصوص هيئات الضبط في قطاع المحروقات المنصوص عليهما في المادة 12 من القانون رقم (05 - 07) المعدل والمتم بالأمر رقم (10 - 06) المتعلق بالمحروقات والتي نصت على "... تدعىان وكالتى المحروقات،" ولكن التساؤل الذي يتadar إلى أذهاننا: "هل تؤثر هذه التسمية على دور هذه الهيئات؟" إن الإجابة على هذا التساؤل تقودنا إلى القول بأن التسمية لا تؤثر على أنواع الاختصاصات المنوحة لهذه الهيئات ولا على إلزامية قراراتها، لأن المشرع قد يستعمل مصطلح اللجنة بخصوص العديد من الهيئات ويعطيها دور اتخاذ القرارات الملزمة وتوقيع العقوبات كما فعل مثلاً بخصوص اللجنة المصرفية على مستوى البنك المركزي حيث منحها اختصاصات لا تقل عن تلك المنوحة لأية سلطة مستقلة<sup>(1)</sup>.

أما ما يتعلق بمصطلح "إدارية"، فهو يوحي بأن هذه الهيئات تقوم بمختلف مهامها باسم الدولة، لأن طبيعة الصالحيات المنوحة لهذه الهيئات هي من اختصاصات السلطة العامة، في الواقع، التي تزيد تخفيف العبء عنها من خلال اللجوء إلى وسيلة إسناد بعض اختصاصات إلى هيئات مستقلة. هذا ويمكن القول أن الضبط هو مهمة من

---

<sup>(1)</sup> بوحلايس إيهام: الاختصاص في مجال المنافسة (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون أعمال، جامعة متوروي، فلسطين، كلية الحقوق، 2004، 2005)، ص 15.

مهام الدولة أو السلطة التنفيذية، على وجه الخصوص إلى حد يمكن اعتبار هذه السلطات بمثابة نائب للدولة بشأن ضبط القطاعات التي عينت على رأسها.

هذا و نجد أن الاستقلالية التي تتمتع بها هذه الهيئات في الواقع، لها وجهان:

إداري و مالي:

فال الأول يقصد به أن هذه الهيئات تعتبر بمثابة سلطة عامة بشأن النشاطات المعنية بها والخاضعة للرقابة وبالتالي فهي نوع من أنواع الرقابة السلمية، على الرغم من أنها تنشأ لدى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة، إلا أنها تمارس مهامها بكل استقلالية لا يحد منها سوى النصوص القانونية التي عادة ما ترسم حدود اختصاصاتها هذا ويمكن القول أن الاستقلالية الإدارية لسلطات الضبط تظهر من خلال أعضائها، حيث يتمتعون باستقلالية تامة في ممارسة مهامهم رغم تعينهم في أغلب الأحوال بموجب مراسم تنفيذية، وهم لا يخضعون لأية أوامر من الناحية القانونية، وإن كما من الناحية الواقعية، تمارس عليهم بعض الضغوطات، وقد نصت القوانين المنشئة لسلطات الضبط على تتمتعها باستقلالية المالية وهذا ما يتعلق بالوجه الثاني، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ( 2000 - 03 ) المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالإضافة إلى إعادة المادة 112 من القانون ( 01 - 02 ) المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، حيث تخضع هذه الأخيرة بموجب الاستقلالية التي تتمتع بها للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة وبالتالي فهي تخضع للمراقبة المالية للدولة تطبيقاً للتشريع المعمول به.

هذا إذن عن طبيعة السلطة الإدارية المستقلة التي تتميز بها هذه الهيئات، أما عن المصطلح "الضبط" والذي يعبر عن دورها، فنجد أنه عادة ما يرتبط بالتنظيم بمفهومه العام لذلك فهو مرتبط على العموم بالسلطة التنظيمية التي تقوم بها أجهزة الدولة في مختلف الميادين وال المجالات، ونجد أن استعمال المشرع لمصطلح "الضبط" بخصوص نشاط هذه الهيئات من أجل تدعيم النشاط الاقتصادي في السوق وتنظيم سير العملية التافسية، إن اعتماد سلطات الضبط المستقلة في تنظيم السوق ليس أمر مستحدث ولقد عرفته العديد من التشريعات على أساس انه ضرورة لا بد منها نظرا لاعتماد الاقتصاد الليبرالي القائم على حرية الأسعار وعملية المنافسة، هذا ونجد أن التشريع الفرنسي هو الآخر اعتمد على "سلطات الضبط" ومن أمثلتها لجنة عمليات البورصة واللجنة الوطنية للإعلام والحرفيات وسلطة ضبط البريد والمواصلات ..... الخ<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: مميزات سلطات الضبط في قطاع المحروقات.

لقد تعددت الخصائص التي تميز وكالتين المحروقات كغيرها من السلطات فلها خصائص تميزها عن غيرها من هيئات الضبط الأخرى ويمكن إجمالها فيما يلى:

أولاً- إضفاء صفة الوطنية على الوكالتين:

ولقد نصت على ذلك المادة 12 من القانون رقم (07-05) المؤرخ في 28/04/2005 والمتعلق بالمحروقات بقولها: "تشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان

<sup>(1)</sup> بوحلايس إلهام: مرجع سابق، ص 118.

**بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات". وإن إضفاء مثل هذه**

**الصفة لا يخلو من أحد التفسيرين الآتيين:**

- إما تمسك المشرع بالبعد الوطني للوكالتين، والذي هو بعد عاطفي له غيره على السيادة الوطنية أكثر منه عملي وهذا التفسير مستبعد بالنظر إلى المنطق الذي يتبناه قانون المحروقات والذي يتجه نحو تكريس دور حيادي للوكالتين اتجاه المتعاملين في قطاع المحروقات.

- وإنما، أن هذه الصفة، ذات جغرافي بمعنى أنها تشمل كامل التراب الوطني وهذا هو التفسير الأقرب إلى روح وفحوى قانون المحروقات، باعتباره من القطاعات الإستراتيجية والحساسة في البلاد<sup>(1)</sup>.

**ثانياً - تتمتع وكالتي المحروقات بالشخصية المعنوية:**

وذلك حسب ما نصت عليه المادة 12 من القانون المذكور سابقاً في فقرتها الأولى، ومقتضى التمتع بالشخصية المعنوية هو صلاحية هاتين الوكالتين للتصريف وإصدار القرارات وتوقيع العقوبات إن اقتضى الأمر ذلك بالإضافة إلى إمكانية وكالتين المحروقات إبرام عقود مع غيرها من المتعاقدين، زيادة على هذا تكون للوكالتين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة تكون مكونة من أصول وخصوم تتعامل فيها الوكالتين حسب ما تشاء ولكن وفق مقتضيات القانون، بالإضافة إلى هذا يمكن للوكالتين أن تكون مدعية أو مدعى عليها وهذا ما يعرف "بالتقاضي".

---

<sup>(1)</sup> أ. عجة الجيلالي: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائري، 2006، ص

### **ثالثا - عدم خضوع الوكالتين للقانون الإداري:**

ولقد نص على هذه الميزة القانون رقم ( 05 - 07 ) المتعلقة بالمحروقات في المادة 12 / ف 4 بقوله: " لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارات، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون الأساسي للعمال المشغلين بهما. " ومن خلال نص هذه المادة يتadar إلى أذهاننا سؤال هو: ما هو القانون الواجب التطبيق على الوكالتين ؟ للإجابة عن هذا السؤال تكون أمام عدة وضعيات:

**1** - فعند الحديث عن العلاقة بين الوكالة والدولة فمن المنطقي إخضاع هذه العلاقة إلى القانون الإداري تماشيا مع أحكام المادة 901 من ق ١م١ التي نصت على: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرا، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. " وبالتالي فإن الجهة المختصة في هذه الحالة هي " مجلس الدولة " والقرار الصادر عنه يكون ابتدائيا نهائيا أي لا يقبل إلا الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

**2** - أما عند نشوء بين الوكالة وشخص ينتمي إلى القطاع الخاص سواء كان هذا الشخص مقيم أو غير مقيم ينتمي إلى القطاع الخاص، فجهة القضاء المختص بحل هذا النزاع هي جهة القضاء العادي إذا لم يكن هناك اتفاق في العقد على شرط تحكيمي أو اتفاق تحكيم

(<sup>1</sup>)، حيث يتم الفصل في النزاع على أساس قواعد التحكيم التجاري الدولي المنصوص

عليه في المواد من 1039 إلى 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

3- وفي حالة حدوث نزاع بين الوكالة وأحد عمالها، فإن حل هذا النزاع يخضع إلى القانون (90-02) المتعلق بمنازعات العمل الفردية أو القانون رقم (90-04) المتعلق بمنازعات العمل الجماعية، ومعنى ذلك أن عمال الوكلالتين قد تم تكييفهم بأنهم أجراء يخضعون إلى أحكام القانون رقم (90-11) المؤرخ في 21/04/1990.

هذا ويمكن القول، أن هذا التكيف لل وكلالتين قد جنبهما تبعات وشكليات قانون الوظيفة العمومية الذي تكون فيه علاقة العمل ذات طابع لائحي وتنظيمي وليس على أساس طابع اتفافي وتعاقدى.

وفي مجلد الحديث، يمكن القول بأنه وانطلاقاً من الوضعيتى التي ذكرناها، نجد أن المشرع قد أخضع كل من الوكالة الوطنية لتأمين الموارد النفطية ووكالة ضبط قطاع المحروقات إلى القانون الخاص ويزيل ذلك من خلال الخضوع لقواعد المحاسبة التجارية عوض الخضوع لقواعد المحاسبة العمومية. كما هو ساري العمل به بالنسبة للمرافق العمومية، هذا ونجد أن علاقة الوكالة بالغير، تخضع في تنظيمها وسيرها لقواعد التجارية.

---

(<sup>1</sup>) شرط التحكيم منصوص عليه في المواد من 1007 إلى 1010 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية واتفاق

التحكيم منصوص عليه في المواد من 1011 إلى 1038 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

## **المبحث الثاني: هيئة وإدارة سلطات الضبط في قطاع المحروقات.**

إن قطاع المحروقات هو من القطاعات الإستراتيجية في البلاد، فتح هو الآخر للسوق والمنافسة، نتيجة التوجه الاقتصادي الحالي القائم على حرية الأسعار والمنافسة الحرة.

وبغية ضبط النشاط الاقتصادي في هذا السوق، الذي ورد تعريفه في نص المادة الثالثة فقرة "هـ" من القانون رقم (08 - 12) والمؤرخ في 25 جوان 2008 والمتعلق بالمنافسة التي قضت بـ "الضبط هو كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أي هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر".<sup>(1)</sup>

ويستخلص من هذا النص أن الضبط هدفه هو تنظيم السوق وضمان منافسة شريفة بين المتعاملين الاقتصاديين القائمة على قاعدة العرض والطلب باعتبار أن السوق يمثل أحسن نظام للاستعمال الأمثل للوسائل الإنتاجية والمالية الموجودة في البلاد، لأن هذا القانون مبني على أساس أن اقتصاد السوق يمثل أحسن وسيلة لتلبية حاجيات الزبائن، تم اعتماد سلطات ضبط في هذا القطاع - قطاع المحروقات - بما كل من وكيالتي "النفط" و "الضبط" وب مجرد الحديث عن هاتين الوكالتين يتबادر إلى أذهاننا تساؤل يدور حول:

**ما هي هيئة هذه السلطات؟ وكيف يتم تسخيرها؟**

---

<sup>(1)</sup> القانون رقم (08 - 12) المؤرخ في جوان 2008 والمتعلق بالمنافسة، ج ر رقم 36.

## **المطلب الأول: تكوين سلطات الضبط في قطاع المحروقات.**

لقد تم النص على وكالتي المحروقات في نص المادة 12 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28/04/2005 والمتعلق بالمحروقات وكما ذكرنا سابقا فإن هاتين الوكالتين تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولهذا فإن الحديث عنهما - الوكالتين - يجعلنا نتساءل عن تكوين هاتين الوكالتين من حيث التشكيلة؟ ومن حيث طريقة التعيين؟

### **الفرع الأول: تشكيلة سلطات الضبط في قطاع المحروقات.**

إن كل من وكالتي "النفط" و "الضبط" هما الهيئتان المخول لهما ضبط قطاع المحروقات هذا ونجد أن هاتين الوكالتين توجد لديهما لجنة مديرية تتشكل من رئيس و 5 مديرين وتتمتع هذه اللجنة بصلاحيات و اختصاصات واسعة لتصرف باسم كل وكالة من وكالتي المحروقات والقيام بمنح ترخيص لكل عملية تتعلق بمهامها وتدخل في إطار نشاطها.

هذا ونجد أن اجتماعات اللجنة المديرية لا تكون صحيحة إلا بحضور 3 أعضاء منها من بينهم الرئيس، وبالتالي فإن الحد الأمني لقبول مدلولات هذه اللجنة هو 3 أعضاء وإلا لا تكون صحيحة، بالإضافة إلى هذا فإن أجور رئيس اللجنة المديرية وأعضائها تحدد عن طريق التنظيم ويحدد لكل وكالة أجور المستخدمين الذين يعملون بها طبقا لنظامها الداخلي.

كما تجدر الإشارة إلى أن العضوية داخل اللجنة المديرة تتعارض مع نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو أية وظيفة عمومية بالإضافة إلى أن هذه العضوية تتنافى مع امتلاك المنافع في مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات لأنه ليس من المنطقى حسب هذا الشرط يكون الشخص عضوا في اللجنة المديرة ومالكا في نفس الوقت لمنافع في شركة سوناطراك سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وإذا تبين أن أحد الأعضاء اللجنة المديرة يمارس أحد الأنشطة المذكورة سابقا فإنه يعتبر مستقلا تلقائيا، بمرسوم رئاسي وذلك بعد استشارة اللجنة المديرة، ولكن الرأي الذي تصدره اللجنة يكون على سبيل الاستثناء إلى ليس إلزامي لأن الرأي الأول والأخير هو لرئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيين خلف له بمرسوم رئاسي أيضا بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات.

زيادة على هذا، فإنه تنشأ لدى وكالة المحروقات هيئة استشارية " تدعى " المجلس الاستشاري " وت تكون هذه الهيئة من ممثلين (2) اثنين عن الدوائر الوزارية المعنية و عند الضرورة والاقتضاء من كل الأطراف المعنية.

هذا ويقوم كل طرف بانتداب ممثلا (1) أو ممثلين (2) عنه ونجد أن المجلس الاستشاري يiddy رأيه في نشاطات اللجنة المديرة، وتكون تشكيلة المجلس الاستشاري وطريقة سيره محددة عن طريق التنظيم<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> المادة 12 الفقرة 21 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمتم بموجب الأمر رقم 10/06 المؤرخ في 29/07/2006 المتعلق بالمحروقات

## **الفرع الثاني: تعيين أعضاء سلطات الضبط في قطاع المحروقات.**

لقد ذكرنا سابقاً، أن وكالتي المحروقات توجد لديهما لجنة مديرية، ويتم تعيين أعضائها بناءاً مرسوم رئاسي وعلى اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات على أساس أن قطاع المحروقات من القطاعات الإستراتيجية والحساسة في البلاد، زيادة على هذا فإنه في حالة استقالة أي عضو من أعضاء اللجنة المديرة لتوافر شرط التنافي فيه فإن خلفه يعين عن طريق مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، بالإضافة إلى هذا فإن كل عضو من أعضاء اللجنة المديرة في حالة صدور حكم قضائي نهائي في حقه بأمر مخل بالحياة فإنه يعتبر مستقيلاً تلقائياً بمرسوم رئاسي بعد استشارة اللجنة المديرة وتعيين خلفه يكون هو الآخر بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية وفي كل الأحوال بناءاً على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات.

إذن يمكن القول بأن تعيين أعضاء سلطات الضبط في قطاع المحروقات يكون بناءاً على مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية وباقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات على أساس أن هذا القطاع - قطاع المحروقات - هو من القطاعات الإستراتيجية للبلاد أي هو رمز لسيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية عامة وثرواتها النفطية بصفة خاصة، لذا فإن اتخاذ أي إجراء أو قرار يجب أن يكون بمصادقة رئيس الجمهورية سواء في حالة التعيين أو الاستقالة وكل هذا يكون باقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات لأنّه هو الادري بهذا القطاع أي هو الذي يعطي المعلومة أو القرار الذي يراه مناسباً وتكون

لرئيس الجمهورية السلطة الأولى والأخيرة في المصادقة على المعلومة أو القرار المقترن

إذا توافرت فيه شروط المطلوبة.

هذا ويمكن القول بان قرار الوزير المكلف بالمحروقات لا يكون نافذاً أو سارياً

المفعول إلا بمصادقة رئيس الجمهورية التي تعطي للقرار الصيغة التنفيذية لكي يكون

واجب التطبيق وساري المفعول ولا يمكن لأعضاء سلطات الضبط الاعتراض على

ذلك<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني: تسيير سلطات الضبط في قطاع المحروقات.**

بعد الحديث، عن تكوين وكالتي المحروقات من حيث التشكيلة وطريقة التعيين

نتناول الآن تسيير هاتين الوكالتين من حيث الجهة المخول لها تسييرهما بالإضافة إلى أن

هذه الجهة التي تسير الوكالتين يقع التزام أو التزامات على عاتق أعضائها يجب التطرق

إليه بالشرح والتفصيل.

#### **الفرع الأول: الهيئة المكلفة بتسخير سلطات الضبط في قطاع المحروقات:**

تتمثل الهيئة المسيرة لوكالتي المحروقات في اللجنة المديرة التي تحدثنا عن

تشكييلتها سابقاً، ومن أجل قيام هذه الهيئة بنشاطها على أحسن وجه تقوم باعتماد عدد من

المديريات المتخصصة لتساعدها في القيام بعملها، هذا ونجد أن رئيس اللجنة المديرة يقوم

بتسخير وكالتي المحروقات ويضطلع بكل الصلاحيات الضرورية، ومن أمثلتها ما يتعلق:

- الأمر بالصرف - تعيين كل الموظفين والأعوان وفصلهم، أجور المستخدمين.

---

<sup>(1)</sup> المادة 12 فقرة 8، 17 من القانون السابق المتعلق بالمحروقات.

- إدارة الأموال الاجتماعية، - حيازة الأموال المنقوله وغير المنقوله، أو استبدالها أو التنازل عنها، - تمثيل اللجنة أمام العدالة، - قبول رفع اليد عن الرهن على المدونات، - الاعتراض وحقوق أخرى قبل الدفع أو بعده، - وقف الجرد والحسابات، - تمثيل الوكالة في أعمال الحياة المدنية.

إذن، فإن رئيس اللجنة المديرة العديد من الصلاحيات في ضبط وكالتي المحروقات، كما يمكن لهذا الرئيس أن يقوم بتفويض جزء من صلاحيات أو كلها وذلك يكون تحت مسؤولية لتخفيض العبء عليه.

هذا ونجد أن اللجنة المديرة تشارك في أشغال المجلس الاستشاري كما أنها تقوم بالمصادقة " على نظامها الداخلي الذي يحدده التنظيم الداخلي، بالإضافة إلى طريقة السير والقانون الأساسي للمستخدمين بها.

زيادة على هذا نجد، أن أعضاء اللجنة المديرة وأعوان وكالتي المحروقات يمارسون عملهم بكل شفافية وحياد واستقلالية أي أنهم يتمتعون بالاستقلالية الوظيفية في إطار قيامهم بمهامهم.

وفي مجمل الحديث، يمكن القول بان المشرع قد منح للجنة المديرة اختصاصات واسعة من أجل ضبط قطاع المحروقات بصفة عامة ووكالتي الضبط بصفة خاصة وذلك من أجل التوزيع الأمثل للموارد النفطية وعدم الاستغلال غير العقلي لها، لذا يجب تسيير هذا القطاع على أكمل وجه خاصة أمام التوجه الاقتصادي الليبرالي الذي يفتح السوق بأكملها للمنافسة والمبادرة الخاصة التي يمكن أن توقع الجزائر في أزمة حادة، لذا يجب الابتعاد قدر الإمكان عن ذلك واتخاذ الحبطة والحذر في التعامل خاصة

مع الشركات الأجنبية البترولية التي تفوقنا بكثير في مجال التحكم في التكنولوجيا وأرضيتها القوية القادرة على تحقيق ما تريده الشركات الأجنبية البترولية بكل سهولة.

## الفرع الثاني: التزامات أعضاء اللجنة المديرة.

رغم الصلاحيات الواسعة والعديدة التي منحت للجنة المديرة - كما ذكرنا سابقا - في ضبط قطاع المحروقات بصفة عامة ووكلالي المحروقات بصفة خاصة، إلا أن هذا لا يعني أن أعضاء هذه اللجنة غير محملين بأية التزامات، فهم كأي شخص قانوني، يتمتعون بسلطات ويتحملون أعباء يجب عليهم القيام بها لذا نجد هؤلاء الأعضاء عند انتهاء نشاطاتهم أو مهامهم لا يمكن لهم القيام بأي نشاط مهني آخر في مؤسسات المحروقات وذلك لمدة سنتين كاملتين، لذا يجب عليهم احترام هذه المدة، لأنه قبل انتهائهما لا يمكنهم تقلد أية مهام داخل مؤسسات المحروقات.

بالإضافة إلى هذا نجد، أن النظام الداخلي لآلية مؤسسة ينص على احترام العامل للسر المهني، لذا نجد أن أعضاء اللجنة المديرة ملزمين باحترام السر المهني الذي يعد من بين أهم الواجبات التي تقع على العامل والمفروضة عليه من قبل رب العمل، إلا أن هذه القاعدة العامة يرد عليها استثناء وحيد يتمثل في أن أعضاء هذه اللجنة لا يتلزمون باحترام السر المهني في حالة الإدلاء بشهادة أمام العدالة، إذن هذه هي الحالة التي يرفع فيها قيد احترام السر المهني، الذي يعد من بين أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها المؤسسة، لأنه في مقابل ما يكون للعامل الحق في الأجر، فإنه يجب عليه تحمل التزام احترام السر

المهني، لأنه وأمام التوجه الاقتصادي الحالي القائم على حرية الأسعار والمنافسة الحرة، فإن أية مؤسسة ترغب في معرفة نقاط قوتها وضعف المؤسسة المنافسة لها وكذا المشاريع التي تأمل في تحقيقها أو ستشروع في إنجازها، وإفشاء السر المهني سيؤثر حتماً بصورة كبيرة وبدرجة جسيمة على نشاطات المؤسسة لأنها يضر بوضعها الاقتصادي في السوق المتمثل في اختلال ميزانها الاقتصادي والخسارة التي ستلحق بها والمتجلدة في فقدانها الثقة في القدرة على المنافسة بالإضافة إلى زعزعت قيمتها الاقتصادية داخل السوق مقارنة بالمؤسسات المنافسة لها سواء كانت وطنية أو أجنبية.

وفي مجلد الحديث، يمكن القول، بأنه في حالة ما إذا ثبت عدم احترام أعضاء اللجنة للسر المهني، عن طريق صدور قرار نهائي من العدالة، فإن هذا ينجر عنه التوقيف التلقائي لهؤلاء الأعضاء عن ممارسة وظائفهم ضمن وكالة المحروقات<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> المادة 12 فقرة 28 من القانون السابق المتعلق بالمحروقات.

كان القرار الذي اتخذته الحكومة من أجل تأمين المحروقات مظهراً يبرز سيطرة الدولة على الشركات النفطية، بعد أن ظلت الشركات البترولية الدولية الكبرى مسيطرة عليها مقابل ثمن زهيد.

ولكن مع تطور العلاقات الدولية والمكانة المرموقة التي تحتلها الطاقة أعادت الجزائر سنة 1986م تكييف تشريعها لفتح المجال للمساهمة والشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات وتكرس ذلك جلياً بصدور القانون رقم (05-07) المؤرخ في 28/04/2005 والمتعلق بالمحروقات والذي فصل بين المؤسس "الدولة" والمؤسسة "سوناطراك" التي دخلت مجال المنافسة الدولية القائمة على حرية الأسعار والمنافسة الحرة بين شركة سوناطراك وغيرها من الشركات الأجنبية البترولية وبموجب هذا القانون تم إنشاء وكالتي "النفط" و "الضبط" وذلك من أجل السهر على التسيير الحسن لشركة سوناطراك بصفة عامة والاستغلال العقلاني للثروات النفطية بصفة خاصة، كما ثمنت الإشارة سابقاً إلى أن اعتماد سلطات الضبط في قطاع المحروقات كان لأسباب كثيرة كانت هي الأخرى الدافعة إلى اعتماد سلطات ضبط في القطاعات الأخرى حيث نجد أن الإصلاحات الاقتصادية التي كانت سنة 1988 والتي تغير الاتجاه الاقتصادي للدولة وبعد ما كانت هذه الأخيرة - الدولة - تعتمد النظام الاشتراكي أو ما يعرف "بالاقتصاد الموجه" القائم على تدخل الدولة في معظم النشاطات الاقتصادية أصبحت تتبني النظام الليبرالي أو ما يعرف "بلاقتصاد الحر" القائم على حرية الأسعار وفتح المجال للمنافسة والمبادرة الخاصة

لأعوان الاقتصاديين حيث نجد أنه مثلاً في قطاع البنوك قد تم استحداث سلطتي الضبط وهي "النقد" و "القرض" وكان ذلك بموجب القانون رقم (90-10) المتعلق بالنقد والقرض من أجل ضبط هذا القطاع، حيث فصل هذا القانون المؤرخ في 14/04/1990 بين صلاحيات كل من محافظ البنك المركزي ومجلس النقد والقرض الذي يمثل السلطة السياسية غير أننا نجد أن التطور الاقتصادي الحاصل لم تصاحبه عصرنة المنظومة البنكية التي أدت إلى إعاقة الإصلاحات الاقتصادية لعدم اعتماد القائمين عليها إستراتيجية ناجعة في مجال الإصلاح المالي، كما تمت الإشارة سابقاً إلى أن الأزمة التي يعيشها النظام الاقتصادي إلى غاية اليوم سببها هو الرأي القائل بالتسخير الخاص للبنوك العمومية الذي لم يكن مبني على دراسة تطبيقية تأخذ بعين الاعتبار وضع المؤسسات المالية وكذا النظر إلى أن كفة الميزان ستكون دائماً في عكس جهتهم لعدم تمكّنهم من المعرفة التكنولوجية التي تكون السبب الرئيسي في عجزهم على المنافسة هذا وقد تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم (11-03) الذي يهدف إلى استرجاع الحكومة سيطرتها في تسخير الشؤون البنكية وإخضاع السلطات البنكية إلى السلطات السياسية وهو ما يخالف تماماً المبدأ الذي اعتمدته القانون رقم (90-10) المتعلق بالنقد والقرض والقائم على الفصل بين صلاحيات كل من محافظ البنك المركزي وكذا مجلس النقد والقرض وكذا المبدأ الذي تقوم عليه البنوك المركزية المنصوص عليه في المادة 1 من قانون بنك فرنسا والمشار إليها سابقاً.

بالإضافة إلى هذا، فإننا نجد أن قطاع المحروقات هو أيضا من القطاعات التي تم استحداث سلطات ضبط فيها رغم أنه من القطاعات الإستراتيجية في البلاد والداعم من إنشاء كل من "الوكلالة الوطنية لتنمية الموارد النفطية: "النفط" وكذا "الوكلالة الوطنية من أجل مراقبة النشاطات وضبطها في قطاع المحروقات "الضبط" المنصوص عليهما في المادة 12 من القانون (05-07) المؤرخ في 28/04/2005 والمتعلق بالمحروقات، كان دخول سوناطراك مجال المنافسة الدولية مع الشركات الأجنبية، وقد قام هذا القانون، على الفصل بين المؤسس والمؤسسة أي بين الدولة وشركة سوناطراك حيث أن الدولة هي المالك الوحيد في رأس المال الشركة، غير أن هذا الحق لا يمنع شركة سوناطراك من التمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة، نظرا لاكتساب هذه الشركة للشخصية المعنية طبقا لمقتضيات المادة 50 من القانون المدني في حين نجد أن علاقة الدولة بالمؤسسة تتخذ شكل علاقة المساهم بالشركة في إطار قواعد القانون التجاري وتأسисا على هذا الفصل لا تتحمل الشركة تبعات المرفق العمومي الذي كان يثقل كاهلها ضمن القانون السابق وهو القانون لسنة 1986 كتمويل لأنشطة اجتماعية أو ثقافية وصحية هي في الواقع من صميم اختصاصات السلطة وهكذا تختفي ظاهرة التداخل في الصالحيات بين الدولة ومؤسسة سوناطراك، فالدولة هي أولا، شخص معنوي عام مزود بامتيازات السلطة العامة، بينما سوناطراك هي أولا وأخيرا شخص معنوي ينتمي إلى القانون الخاص غرضه اقتصادي وليس مرافقا ويتمثل الهدف من إنشائه في تحقيق الربح وخلق الثروة

طبقاً لمقتضيات العقلانية الاقتصادية، وهذا الهدف يسمح للمؤسسة بالتحول من مركز

لتوزيع الريع النفطي إلى مركز لإنتاج الثروة<sup>(1)</sup>.

ونجد أن القانون رقم (07-05) قد كان تمهيداً لسيطرة الشركات الأجنبية

على الآبار البترولية وهو ما كان سيوقع الجزائر في أزمة حادة لو تمت مراقبة هذا

القانون بالنصوص من التنظيمية له، وهذا ما كان من بين الأسباب التي أدت إلى تعديله

بموجب الأمر رقم (10-06) والذي يقوم على قانون الأعمال ويتخلّى عن قواعد الالتزام

التي يتضمنها القانون رقم (05-07)، وبالتالي نرى بأن القانون رقم (06 - 10) قد جاء

في الوقت المناسب باعتباره ويمثل بداية عودة الاقتصادي للدولة الجزائرية في مراقبة

حقولها النفطية بنسبة 51% والذي يمثل مظهر السيادة للدولة على ثرواتها النفطية، لأن

الفصل الذي قام عليه القانون رقم (05-07) كان للضرورة الاقتصادية التي يمثلها التوجه

الليبرالي القائم على المنافسة الحرة والمبادرة الخاصة.

بالإضافة إلى هذا، فإن سلطات الضبط في قطاع المحروقات هي سلطة إدارية مستقلة

مهمتها الأساسية هي ضبط النشاط الاقتصادي حيث ورد تعريفه في المادة (3 - هـ)

من القانون رقم (08-12) المتعلق بالمنافسة والمؤرخ في 25 / 06 / 2008.

---

<sup>(1)</sup> أ. عجمة الجيلالي: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 736.

لأنه أمام فتح هذا القطاع للمنافسة، وتراجع تدخل دور الدولة في تأطير النشاط الاقتصادي يجب أن تكون هناك سلطات تعمل لحساب الدولة بمراقبة القطاع المعنية به، وهو وكالتي "النفط" و "الضبط" اللتين لها خصائص ومميزات تتمثل في إضفاء صفة الوطنية عليهما كما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 12 من القانون رقم (05 - 07) المتعلق بالمحروقات وكذا تمعهما بالشخصية المعنوية حسب ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني وبالتالي تكون لهما ذمة مالية مستقلة، أهلية التصرف، التقاضي، كما أنه يستبعد في نشاطهما تطبيق القانون الإداري عليهما ولكن هذا يختلف بحسب النزاع المطروح.

زيادة على هذا، فإن هاتين الوكالتين لها تشكيلة خاصة بهما حيث لهما لجنة مدبرة مكونة من رئيس و 5 أعضاء وكذلك مجلس استشاري، ويتم تعيين أعضاء الوكالتين بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات.

هذا، ونجد أن اللجنة المدبرة مكلفة بضبط قطاع المحروقات بصفة عامة، وضبط الوكالتين بصفة خاصة وذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي تقوم بها حسب ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم (05 - 07) المؤرخ في 28 / 04 / 2005 والمتعلق بالمحروقات.

كما يمكننا القول، أنه في مقابل ما تكون لأعضاء اللجنة المدبرة سلطات، فإنها تتحمل بأعباء تتجسد في التزام أصحابها بالسر المهني إلا في حالة وحيدة وهي حالة

الإدلاء بشهادة أمام العدالة، هذا بالإضافة إلى أن العضو الذي انتهت مهامه ضمن الوكالة

لا يمكنه أن يمارس أية مهام داخل مؤسسة المحروقات لمدة سنتين كاملتين<sup>(1)</sup>.

هذا عن الإطار المؤسسي لسلطات الضبط في قطاع المحروقات، والتساؤل الذي يتثار

إلى أذهاننا ويجب الإجابة عليه هو: " ماذا عن الإطار الوظيفي لهذه السلطات ؟ "

---

<sup>(1)</sup> المادة 12 قفراً 20 من القانون رقم 05/07 المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمتم بموجب الأمر رقم 06/10 المؤرخ في 29/07/2006 المتعلق بالمحروقات.

## **الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لسلطات الضبط في قطاع المحروقات.**

ما لا ريب فيه، أنه عندما يريد المشرع، في أية دولة كانت إيجاد سلطة أو هيئة سواء كان ذلك في الميدان الاقتصادي أو المالي مثلا، فإنه يقصد من وراء ذلك منها العديد من الاختصاصات دعت الحاجة إلى إيجادها من أجل تحقيق المصلحة المرجوة منها، وكما ذكرنا سابقاً أن الدافع الذي أدى بالمشروع إلى خلف سلطات ضبط مستقلة هو جو المنافسة الذي أصبح سائداً بين المتعاملين الاقتصاديين من جراء فتح مجال القطاعات للسوق والمنافسة ومن بينها قطاع المحروقات الذي يعتبر من القطاعات الإستراتيجية والحساسة في البلاد والذي تحقق منه الدولة موارد بقيمة 98%.

هذا ويمكن القول أن هذه السلطات لا يمكن أن تعد إلا هيئات قطاعية تكون أقرب إلى النشاط المعنى من الهيئات صاحبة الاختصاص العام الذي يمتد مجال اختصاصها إلى كامل النشاطات وفي مختلف القطاعات إذا ما توافرت في النشاط شروط الخصوص للمنافسة.

إن اعتماد النمط الجديد في الضبط لمختلف القطاعات الاقتصادية، هو في الحقيقة محاولة الموازنة بين أمرين، فالنسبة للأمر الأول هو التدخل المباشر للدولة أو بعبارة أخرى "الإدارة المركزية" في مختلف النشاطات الاقتصادية والذي يعود بنا إلى اقتصاد الدولة المتدخلة" والأمر الثاني متعلق بالضبط الذاتي "L'auto regulation" من قبل الأعوان الاقتصاديين أي ترك الضبط للسوق الذي يعتمد على تحرير الأسعار الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم تحقيق الغاية المرجوة ويخلف العديد من الخروقات لقواعد المنافسة

وعلى الخصوص في الدول حديثة التجربة بالاقتصاد الحر والمنافسة التي تفتقد الأرضية القوية والكافية التكنولوجية القدرة على مسيرة الوضع الاقتصادي الجاري وتحقيق الأهداف المسطرة وبناءً على كل ما يمكن القول أن هذه الهيئات قد وجدت من أجل تحقيق العديد من الأهداف يمكن إجمالها في:

- إعطاء المتعاملين الاقتصاديين أكبر ضمان ممكن لتحقيق حياد الدولة عن طريق هذا الأسلوب للتدخل غير المباشر.
- منح فرصة المشاركة للعديد من الأشخاص ذوي اختصارات مختلفة من أجل المساهمة في ضبط سير السوق في القطاع المعنوي.
- ضمان التدخل السريع للدولة عن طريق هذه الهيئات تماشياً مع التطورات الاقتصادية الجارية ومتطلبات السوق.

إذن، يمكن القول أن هذه السلطات المتعلقة دورها الرئيسي هو ضمان الضبط من خلال التنظيم المنسجم للسوق مع مقتضيات قواعد المنافسة في القطاع المعنوي الذي تم فتحه للسوق تحت اعين مراقبة الدولة من خلال هذه الهيئات لانه عادة ما يتعلق الأمر بقطاع استراتيجي وحساس في الدولة كقطاع المحروقات مثلاً.

وهو إما أن يكون كذلك بسبب إثارة السياسة كما هو الحال بالنسبة لقطاع السمعي البصري في الدول المفتوح فيها هذا القطاع للمنافسة أو بسبب التأثير الاقتصادي للقطاع في الدولة أو وزن النشاط في الحياة الاقتصادي والاجتماعية بشكل عام كقطاع الاتصالات مثل.

إن الدور المنوط بهيئات الضبط، هو الذي يفرض عليها، ومن أجل ضبط السوق وضع جميع المؤسسات المعنية تحت نفس القواعد؟ ولكن في الوقت ذاته يجب عليها الأخذ في الحسبان متطلبات المتعاملين الاقتصاديين في السوق المعنى، لذلك فمن أجل تحقيق هذين الهدفين الذين هما خاصية مميزة لهذه السلطات تجعلها في وضعية تفرض عليها خلق وتعزيز علاقات الثقة بينها وبين متعاملى القطاع المعنى المكرسة من أجل ضبطه دون أن تتعدي هذه العلاقات حدود القواعد الواجب إتباعها، كما يحدث مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية أين يتم توجيه الاتهام لمثل هذه الهيئات بالتواطؤ مع متعاملى القطاع المعنى عن طريق تجاهل إخضاعه للرقابة.

في مقابل هذا الالتزام الذي يقع على هذه الهيئات توجد العديد من الاختصاصات المخولة لها - هذه الهيئات - والتي تتتنوع بين صلاحيات سلطات الضبط في قطاع المحروقات المتجسدة في كل من "الوكالة الوطنية لتأمين الموارد النفطية" والوكالة الثانية هي "سلطة ضبط المحروقات".

## **المبحث الأول: صلاحيات سلطات الضبط في قطاع المحروقات.**

إن قطاع المحروقات هو من القطاعات الإستراتيجية في البلاد والذي يعتبر مظهر لسيادة الدولة على ثرواتها وبالتالي فهي تعتبر خير مسیر لهذا القطاع ولكن نظرا للتحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم بالانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر فإن النمط الذي كانت تسير به الدولة قطاعاتها يتغير من أجل مسايرة الوضع الاقتصادي الحالي الذي تم فيه فتح مجلس القطاعات للسوق والمنافسة بما فيها القطاعات الإستراتيجية والتي كانت احتكار للدولة - وأصبح قائما على حرية الأسعار، ومن أجل ضبط السوق ووضع القطاعات المعنية تحت رقابة الدولة يجب إيجاد سلطات ضبط تضطلع بمهمة المحافظة على التوازن الاقتصادي وشفافية المعاملة بين الأعوان الاقتصادية وبالتالي فإننا نضمن السير الحسن لدواليب الاقتصاد وفي نفس الوقت نضمن مراقبة الدولة للفضاء المعني بطريقة غير مباشرة تتجسد في النشاطات التي تقوم بها هذه الهيئات، لأن فعالية هذه السلطات تعود إلى الصلاحيات العديدة التي تتمتع بها والتي كانت موزعة بين مصالح إدارية مختلفة، وإن دمج هذه الصلاحيات بين أيدي سلطة واحدة قد يمكنها من ممارسة رقابة دائمة على قطاع النشاط الموكّل إليها وضبط يتماشى وأوضاع السوق وفي المقابل يجب التذكير بأن هذه الصلاحيات لا تمارس دون قيود حيث حيث نجد أن قرارات سلطات الضبط تخضع لرقابة السلطات القضائية وقد تكون محلاً لطعون ولا بد أن تكون مطابقة أيضاً لكل المبادئ الخاصة بالإجراءات والتسبيب وإن هذه القيود قد تؤدي إلى إضفاء الطابع القضائي على هذه السلطات وخاصة تلك التي تتمتع بصلاحيات جزائية كاجنة

مراقبة عمليات السوق، هيئة الضبط الخاصة بقطاع البريد والاتصال، الوكالة الوطنية للتراث المنجمي، الوكالة الوطنية للرقابة المنجمية، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، اللجنة المصرفية، أخيراً لجنة مراقبة قطاع التأمينات، وبالتالي فإن هذه السلطات توقف بين منطقين وهمما منطق السوق ومنطق الخدمة العمومية لأن نطاق الضبط الاقتصادي يشترط أن توكل سلطات واسعة لهذه الهيئات لأن مفهوم الضبط يدل على الوظيفة الرامية إلى تحقيق بعض التوازنات في مختلف القطاعات التي لا يكمن للسوق أن يحققها بمفرده كقطاع المحروقات الذي كما ذكرنا سابقاً أنه من القطاعات الإستراتيجية وبالتالي فإن فتحه للسوق والمنافسة قد لا يحقق الهدف المرجو منه إذا لم تكن هناك هيئات ضبط تضطلع بمهمة مزدوجة تتمثل في كون هذه الهيئات تعتبر أعين مراقبة للدولة وفي نفس الوقت تسهر هذه الهيئات على ضمان السير الحسن لدوالib الاقتصاد وللهذا تتمتع كل من الوكالة الوطنية لتأمين الموارد النفطية وكذا سلطة ضبط المحروقات بصلاحيات واسعة سنتطرق إليها في هذا البحث، حيث سنتناول في الأول اختصاصات الوكالة الوطنية لتأمين الموارد النفطية وفي الثاني اختصاصات سلطة ضبط المحروقات.

### **المطلب الأول: اختصاصات وكالة النفط.**

إن الوكالة الوطنية لتأمين الموارد النفطية قد تم النص عليها في المادة الثانية عشر من القانون رقم (05 - 07) المؤرخ في 28 أبريل 2005 المعدل والمتم بالأمر رقم (06 - 10) المتعلق بالمحروقات والتي جاء في مقتضاها بأن هذه الوكالة تتمتع

بالشخصية المعنوية والاستعمال المالي وبالتالي فهي هيئة كغيرها من الهيئات تتمتع بالعديد من الصلاحيات الإستراتيجية منها التنفيذية والتي ستنظر إلى فيها في الفرعين التاليين:

### **الفرع الأول: الصلاحيات الإستراتيجية:**

إن وكالة النفط ليست هيئة تنفيذية فقط وإنما هي هيئة تعمل على رسم إستراتيجية قطاع المحروقات في الجزائر ولهذا المبتعى بالذات قام المشرع بإشراكها مع الوزير المكلف بالمحروقات بوضع السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم قطاع المحروقات في نشاطاته وتتكلف لوحدها بالعمل على ترقية الاستثمارات وذلك في مجال البحث عن المحروقات واستقلالها كما أنها تعمل على تسخير بنوك المعطيات الخاصة وتحيينها في البحث عن المحروقات وتقوم بعملية إجراء المناقصات عن المنافسة التي تعتبر "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متافقين مع تخصيص الصفة للعارض الذي يقدم أفضل عرض<sup>(1)</sup>".

كما تقوم الوكالة الوطنية لتنمية الموارد النفطية بمنح مساحات البحث والاستغلال وإبرام عقود بشانهما ومراقبة تنفيذ هذه العقود، بالإضافة إلى مراقبة ودراسة مخططات التنمية والموافقة عليها وتحيينها دوريا والتأكد من أن استغلال مواد المحروقات يتم ضمن احترام المحافظة المثلى عليها، كما تعمل الوكالة أيضا على تحديد وجمع الإتاوة

وإعادة دفعها إلى الخزينة العمومية وذلك يكون في موعد محدد وهو يوم العمل الموالي

<sup>(1)</sup> المادة 21 من المرسوم رئاسي 02 - 250 المؤرخ في 24 جوان 2002 المعدل والمتم بالمرسوم الرئاسي 03-

301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 - المتضمن تنظيم الصنفات العمومية.

لتاريخ تحصيلها بعد خصم المبالغ المدفوعة ك مقابل للخدمات المقدمة من قبل وكالتي المحروقات وكذلك كل عائد مرتبط بنشاطها، كما تعمل أيضا الوكالة على ترقية وتطوير سوق المعلومات الخاصة بتبادل المعلومات في إطار السوق الغازية مع الحرص على أن المتعامل قد سدد الرسم على الدخل البترول والرسم المساحي وكذلك دفع الرسوم المتعلقة بحرق الغاز واستعمال المياه عند الاقتصاد هذا ونجد أن العمل على ترقية وتطوير الصناعة الوطنية وكذلك تشجيع نشاطات البحث والتنمية تكون من مهام الوكالة الوطنية التي تتکلف لوحدها بإعداد مخطط على المدين المتوسط والطويل لقطاع المحروقات وذلك بناء على مخططات متوسطة وطويلة المدى للمتعاقدين وتقوم بالإرسال المخطط المعد إلى الوزير المكلف بالمحروقات وتقوم بتبادل المعلومات الجبائية المتعلقة بعقود البحث والاستغلال للمحروقات مع الإدارة الجبائية التي تعمل على تحديد نسبة الضريبة المفروضة<sup>(1)</sup>.

هذا ونجد أن الوكالة الوطنية لتثمين الموارد النفطية يجب أن يوضح تحت تصرفها كل المعطيات والنتائج الناجمة عن لأشغال التقييم وذلك باتباع إجراءات محددة يعدها قانون المحروقات، هذا ويمكن القول أنه إذا ما وجد المتعاقد مكتمنا أو عدة مكامن للمحروقات ولم يكن قادرا على تقديم تصريح بالصفة التجارية خلال مدة البحث وكذلك لمحدودية أو غياب مؤكدة لسوق إنتاج الغاز يمكنه في هذه الحالة أن يبلغ الوكالة الوطنية بالطريق الكتابي لرسالة متضمنة لطلب المتعاقد وذلك يكون قبل انتهاء مرحلة البحث

---

<sup>(1)</sup> المادة 14 من القانون رقم (05 - 07) المؤرخ في 28 / 04 / 2005 المعدل والمتم بالأمر رقم (10 - 06) المتعلق بالمحروقات.

للاحتفاظ بمساحة المكمن أو المكامن المذكورة لمدة 3 سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ استلام التبليغ المذكور بالنسبة لمكامن البترول والغاز الرطب ومدة 5 سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ استلام التبليغ المذكور بالنسبة لمكامن الغاز الجاف، هذا ونجده أن الموافقة على تحديد مساحة المكمن أو المكامن المذكورة وكذا الدراسات الخاصة بغياب أو محدودية هيكل النقل بواسطة الأنابيب وغياب أسواق الغاز تكون من اختصاص الوكالة الوطنية لتنمية الموارد النفطية<sup>(1)</sup>.

إن عقد البحث والاستغلال يجب أن يحدد الحد الأدنى من الأشغال التي يلتزم المتعاقد بإنجازها خلال كل مرحلة من مدة البحث، كما يجب أن يحدد ويعين عقد البحث والاستغلال مبلغ الضمان البنكي لحسن التنفيذ، يسد بالجزائر وذلك بمجرد طلب من الوكالة الوطنية لتنمية الموارد النفطية، تقوم بإعادة مؤسسة مالية من الدرجة الأولى مقبولة لدى الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) هذا وإن الحد الأدنى من مبلغ الأشغال الواجب إنجازها من قبل المتعاقدين يجب أن يغطي كل مرحلة من مراحل البحث، ونجد أن المتعاقد يجب عليه أن يغطي كل مرحلة من مراحل البحث و نجد ان المتعاقد يجب عليه ان يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال الأمن الصناعي، حماية البيئة، التقنية العلمية، كما أنه يجب على المتعاقد أن يعلم الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات بطريقة منتظمة وبدون تأخير، بكل المعطيات والنتائج المتحمل عليها ويكون ذلك في إطار تنفيذ العقد وعليه أن يعلمهما أيضا بكل

---

<sup>(1)</sup> فترة الاستبقاء لا يمكن إضافتها فعلا إلا لمرحلة البحث.

التقارير التي تطلبها منه ضمن الأشكال التي تحدها الإجراءات المنشورة من طرف هذه الأخيرة كما يمكن للوكلة الوطنية لتأمين موارد المحروقات أن تطلب من كل منتج للغاز بأن يساهم في تلبية احتياجات السوق الوطنية من هذه المادة وذلك يكون بمقدار نسبة إنتاجه للغاز الخاضع للضريبة، كما تعمل الوكلة على مراقبة الكميات المحروقة من الغاز والتأكد من تسديدها لهذا الرسم من قبل المتعامل حيث تقوم بتحقيقه في أول جانفي من كل

. سنة<sup>(1)</sup>

وكذا نجد أن الموافقة، على مخطط التوحيد تكون من اختصاص الوكلة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) وذلك في حالة ما إذا كان المكمن المصرح بإمكانية استغلاله تجاريًا ممتد إلى مساحتين موضوع عقدين مختلفين حيث أن المتعاقدان يقومان بعد تبليغ الوكلة بإعداد مخطط مشترك لتطوير واستقلال المكمن، هذا في حالة اتفاق المتعاقدين على مخطط التوحيد " أما في حالة عدم الاتفاق بين المتعاقدين على مخطط التوحيد أو لم توافق الوكلة على هذا المخطط الذي قاما بتقديمه المتعاقدين فهنا تقوم الوكلة بتعيين خبير يدفع أتعابه المتعاقدين وتخارره الوكلة من قائمة واردة في العقد لإعداد مخطط التوحيد المذكور والذي يدخل حيز التطبيق بمجرد إتمامه.

وفي حالة تجاوز المكمن إلى مساحتين غير معينتين في العقد فهنا تقوم الوكلة بإعلان الطلب على المنافسة لإبرام عقد استغلال يخص امتداد المكمن.

---

<sup>(1)</sup> المادة 52 من القانون رقم (07 - 05) المؤرخ في 28 / 04 / 2005 المعدل والمنتمي بالأمر رقم (10 - 06) المتعلق بالمحروقات.

هذا ونجد أن الموقعين على العقد يجب عليهم إتباع مخطط التوحيد المذكور سابقا.

كما تعمل الوكالة على تحديد السعر المرجعي بخصوص تحويل عقود بيع الغاز ويجب

أن تتضمن هذه العقود مجموعة من البيانات وبالخصوص اسم المشتري، الكمية الإجمالية

للغاز المقررة للصفقة، مدة العقد، السوق الذي يتم فيها بيع الغاز، السعر، شروط

الامدادات ووتيرتها، أماكن وشروط الأخذ من قبل الزبون، صيغ ومعايير حسب السعر

وكذا شروط مراجعة السعر هذا مع إلزامية تضمن العقود المبرمة بعد صدور هذا القانون

- رقم (05-07) المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمتم بالأمر رقم (10-06)

المتعلق بالمحروقات - لرسالة تعهد من البائع يوضح فيها عدم وجود علاقة الربط مع

المشتري، حيث نجد أن طبيعة هذه الربط تحدد عن طريق التنظيم، حيث تبقى كل

المعلومات التي تتضمنها هذه العقود تحت طائلة السرية وذلك طبقا لأحكام المادة 12 من

القانون رقم (07-05) المؤرخ في 28/04/2005 والمعدل والمتم بالأمر رقم (06-

10) المتعلق بالمحروقات. وتقوم الوكالة بصفة دورية بنشر إحصائيات حول بيع الغاز

الجزائري في الخارج مع احترام السرية لكل عقد من العقود وملحقها.

إن تحديد الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات للسعر المرجعي بصفة دورية

يكون معروض على الوزير المكلف بالمحروقات للموافقة عليه بقرار، حيث يكون السعر

المرجعي هو السعر المتوسط الموزان للسداسي السابق المتحصل عليه من خلال مختلف

عقود بيع الغاز الجزائري الموجه للتصدير حيث أنه يتم حسابه حسب الأسعار المتحصل

عليها خلال الفترة السابقة انطلاقا من كل عملية تصدير للغاز، هذا ونجد أن الأسعار التي

يأخذ بها هي الأسعار التي تكون أكثر ارتفاعاً فيما يخص السعر الناجم عن كل عقد مع الأخذ بعين الاعتبار السعر المرجعي للفترة السابقة.

كما تعمل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات على القيام بإعداد المخطط المرن عند بداية كل سنة لمدة 10 سنوات والذي يتم تحبينه ويتضمن:

- احتياطات الغاز التي تم تطوريها.

- احتياطات الغاز التي لم يتم تطويرها.

- احتياجات السوق الوطنية من الغاز.

- الاحتياجات من الغاز للإنتاج المدعم ونظام الدورة.

- كميات الغاز المتوفرة للتصدير<sup>(1)</sup>.

كما، أنه يتم تحويل المنشآت التي تسمح بمواصلة النشاطات لمصلحة الدولة عند انقضاء مدة عقد بحث واستغلال المحروقات، حيث تقوم الوكالة بتلبية المتعاقد بقائمة الهياكل والمنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويل ملكيتها خلال مدة 3 سنوات على الأقل قبل نهاية مدة عقد البحث أو الاستغلال حيث يتم هذا التحويل دون أية تكاليف تتحملها الدولة إلا أن التحويل يشترط أن تكون المنشآت التي يقوم بها المتعاقد عملية وفي حالة اشتغال جيدة هذا فيما يخص المنشآت التي يمكن تحويلها، أما فيما يخص المنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويلها فإنه على المتعاقد أن يتکفل بجميع المصارييف المترتبة عن عملية التخلّي أو تجديد الموقع الذي ينص عليه العقد وذلك طبقاً للنصوص التنظيمية فيما

---

<sup>(1)</sup> المادة 62 من القانون السابق الذكر.

يخص الأمان الصناعي البيئة هذا ونجد ان عقد الامتياز يحدد الاجال والشروط التي تسمح المتعاقد او لصاحب كامتياز بتكوين مؤن اثناء مدة العقد او امتياز لمواجهة تكاليف التخلی او لإصلاح الموقع.<sup>(1)</sup>

بالإضافة إلى ذلك نجد على المتعاقد أن يدفع ضريبة خلال كل سنة مدنية لمواجهة تكاليف التخلی أو لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية التي ينبغي أن تتم خلال نهاية الاستغلال، كما أن تكاليف الاستقلال تحدد حسب كل وحدة إنتاجه على أساس الاحتياطات القابلة للاسترداد المتبقية عند بداية كل سنة مدنية.

هذا ونجد، أن مراقبة إعادة الموقع إلى حالته الأصلية يتم تحت إشراف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ( النفط ) بالتعاون مع سلطة ضبط المحروقات والوزارة المكلفة بالبيئة، وتتكاليف نقل المحروقات بالأنباب والمنشآت المرتبطة بها يدفعها صاحب الامتياز خلال كل سنة مدنية عند انتهاء فترة الاستغلال تعتبر هذه الضريبة كلفة استغلال تحسم من النتائج الخاضعة للضريبة بعنوان السنة المالية وينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار تعريفة النقل بواسطة الأنابيب في بداية كل سنة مدنية كلفة بالنسبة لكل وحدة منقولة. هذا ونجد أن برنامج التخلی يجب أن يكون جزء لا يتجزأ من برنامج التطوير واستعمال أنابيب نقل المحروقات والمنشآت التابعة لها بالإضافة إلى برنامج إصلاح الموقع وكذا برنامج الميزانية المتعلقة به، كما أن الضريبة الشهرية يتم دفعها للوكالة الوطنية قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي لشهر الإنتاج وفي حالة حدوث تأخذ في الدفع

---

<sup>(1)</sup> مؤن: ضرائب.

تضاف هذه الضريبة إلى المبالغ المستحقة وذلك بنسبة 1بالالاف مقابل كل يوم تأخير

وبالتالي يجب أن تدفع في الموعد المحدد والا رتبت فوائد تأخيرية<sup>(1)</sup>.

كما أنه فيما يتعلق بعقود الاستغلال، فإن شركة سوناطراك تقوم بعرض طلبهَا

على الوكالة الوطنية من أجل الموافقة عليه خلال مدة أقصاها 180 يوم ابتداء من تاريخ

سريان مفعول العقد والاحتياجات المالية الضرورية للشروع في تنفيذها ضمن الاحترام

الصارم لما هو منصوص عليه في المادة 3 من هذا القانون.

وفي حالة عدم توصل الوكالة وشركة سوناطراك إلى اتفاق بشأن المخطط

المذكور خلال مدة لا تتعدي 360 يوم بعد بدء سريان مفعول العقد فإن الأمر هنا ينطوي

الوزير المكلف بالمحروقات بإصداره قرار بشأن المخطط الذي يجب أن تشرع في تنفيذه

سوناطراك للامتنال بأحكام المادة 3 من هذا القانون، ويكون ذلك بعد استشارة خبير تقني

يختاره بناء على اتفاق الطرفين وذلك قبل انقضاء مدة 360 يوم<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> المادة 82 و 92 من القانون السابق.

<sup>(2)</sup> المادة 3 من القانون رقم ( 07-05) المؤرخ في 28 /04 /2005 المتعلق بالمحروقات: تعدد المواد، ومواد

المحروقات المكتشفة أو غير المكتشفة الموجودة على التراب الوطني و في باطنها وفي المجال البحري الذي هو جزء لا

يتجزأ من السيادة الوطنية، ملكا للجماعة الوطنية التي تجسدتها الدولة.

ويجب أن تستغل هذه المواد باستعمال وسائل ناجعة وعقلانية من أجل ضمان الحفاظ الأمثل عليها مع احترام قواعد

البيئة.

## **الفرع الثاني: الصلاحيات التنفيذية:**

إن لـ**الوكلة الوطنية لتنمية الموارد النفطية** العديد من الاختصاصات ذات الطابع التنفيذي يمكن تعدادها بأنها تعمل على منح رخصة التقىب<sup>(1)</sup>، لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التقىب على المحروقات في مساحة واحدة أو أكثر وتمنح هذه الحصة لمدة أقصاها سنتين ( 2 سنة) وذلك يكون حسب إجراءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم، هذا ونجد أنه يتم مباشرة نشاطات البحث أو الاستغلال على أساس سند منجمي لا يسلم إلا لـ**الوكلة الوطنية لتنمية الموارد النفطية** حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم بالإضافة على هذا نجد أنه على كل شخص يريد القيام بهذه النشاطات يجب عليه أن يقوم مسبقا بإبرام عقد مع الوكلة الوطنية لتنمية الموارد النفطية طبقا لأحكام القانون ويتم توقيع كل من عقد استغلال وكذا العقود الملحة به من طرف المتعاقدين والوكلة الوطنية لتنمية الموارد النفطية وتتم الموافقة على هذا العقد بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء ويدخل نطاق التنفيذ عند تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حيث يشار إلى هذا التاريخ بعبارة "بدء سريان المفعول ويكون المتعاقدين والوكلة هما طرفي العقد. هذا ونجد أن الوكلة الوطنية لتنمية الموارد النفطية تمنح لشركة سوناطراك "حق الشفعة" الذي يجب عليها ممارسته في مدة لا تتجاوز 90 يوم ابتداء من تاريخ تبليغها بهذا التحويل من قبل الوكلة الوطنية لتنمية الموارد النفطية.

---

<sup>(1)</sup> ويعتبر هذا الترخيص أول سند تمنحه وزارة الطاقة إلى الشركة الوطنية سوناطراك بناءا على طلبها المرفق بوثائق محددة بقرار وزاري صادر عن وزير الطاقة وتعرف المادة 11 من القانون رقم 14/86 هذه الرخصة على أنها إجراء يستهدف منح حق غير حصري، أو غير مقيد بمساحة جغرافية معينة لشركة وطنية قصد القيام بكلفة الأشغال التمهيدية.

تعمل الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات على تحديد كل مساحة من المساحات التي تكون موضوع الإعلان عن المنافسة، قصد إبرام عقد البحث والاستغلال باعتماد معيار محدد منه ضمن المعايير التالية:

- الحد الأدنى من برنامج الأشغال المعد خاصة بالمرحلة الأولى للبحث عن المحروقات.
- المبلغ غير القابل للحسم من العلاوة الذي يدخل الخزينة العمومية عند التوقيع على العقد.

- نسبة الإلإواة المقترحة فوق الحد الأدنى التي حددها هذا القانون (بالألاف من قيمة الصفقة).

هذا وتم عملية فتح الأظرفة في جلسة علنية ويبرم العقد في الحال مع صاحب أحسن عرض.

كما تعلن الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات عن مناقصة لمنافسة بخصوص عقود الاستغلال الخاصة بالمكامن التي سبق اكتشافها وتمر هذه المناقصة للمناقصة عبر مرحلتين:

**مرحلة 1:** تسمى مرحلة تقنية، موجهة لتحديد العرض التقني المرجعي الذي سيتخذ كقاعدة لإعداد العرض الاقتصادي والذي يجب أن يستجيب للمعايير التي حدتها الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) وعلى الخصوص:

- النسبة المئوية لاسترجاع الاحتياطات القائمة <sup>(1)</sup>.
- رفع الإنتاج إلى حد الأقصى.
- أجل إنجاز الاستثمارات الضرورية بالإضافة على المبلغ الأدنى المضمن للاستثمارات المبني على تكاليف معيارية تقوم بت比利غها الوكالة الوطنية لتأمين الموارد المحروقات للمتعاقد.

**مرحلة 2: وتسمى المرحلة الاقتصادية التي تسمح بانتقاء أحد المتعهدين للصفقة**  
حيث تقوم الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) بمجرد انطلاق المرحلة 1 أي المعيار من بين المعايير المعتمد كمعيار وحيد لانتقاء:

- نسبة الإتاوة المقترحة فوق الحد الأدنى الذي يدفع للخزينة العمومية عند التوقيع على العقد.
- يتم فتح الأظرفة الخاصة بالمرحلة الاقتصادية في جلسة علنية ويتم إبرام العقد مع صاحب أحسن عرض.

يجب على المتعاقد تقديم تصريح بالصفقة التجارية لمکمن المستغل وإلا فإنه يلغى عقد البحث بصفة آلية وبقوة القانون، كما يمكن للمتعاقد طلب تمريض استثنائي لمرحلة البحث لمدة أقصاها 6 أشهر حتى يتمكن من إنهاء أشغال الحفر أو تقييم بئر

---

<sup>(1)</sup> لاستكشاف المحروقات باستثناء عمليات البحث والاستغلال وأهمية هذه الرخصة أنها تسمح بإنجاز الاستثمار بوسائل قليلة الكلفة، مستعيناً في ذلك بالطرق الجغرافية والمؤشرات الجغرافية للمنطقة.

للبحث كان قد شرع فيها خلال 3 أشهر الأخيرة قبل انتهاء مرحلة البحث، وتمنح الوكالة

الوطنية هذا التمديد وفق طلب مبرر يتقدم به المتعاقد قبل نهاية مرحلة البحث<sup>(1)</sup>.

وعند انتهاء مدة البحث، يجب على المتعاقد أن يرد إلى الوكالة الوطنية كل

المساحة التعاقدية باستثناء مكامن البترول والغاز الرطب وكذلك مكامن الغاز الجاف حيث

تحدد مدة استغلال مكامن البترول والغاز الرطب بـ 3 سنوات أما النسبة لمكامن الغاز

الجاف فتحدد المدة بـ 5 سنوات.

هذا ونجد أن المتعاقد الذي اكتشف مكنة يمكنه أن يستفيد من ترخيص الإنتاج

المسبق انطلاقاً من بئر واحد أو عدة آبار لمدة لا تتجاوز 12 شهر ابتداء مع تاريخ تسليم

الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات لهذا الترخيص الذي يسمح للمتعاقد بتحديد

الخصوصيات الضرورية لإعادة مخطط التطوير ويخضع هذا الإنتاج المسبق للنظام

الجائي المنصوص عليه في القانون، كما أن حرق الغاز من نوع إلا أن الوكالة الوطنية

لتثمين موارد المحروقات يمكنها أن تمنح ترخيص بذلك بصفة استثنائية ولمدة لا تتجاوز

90 يوماً رخصة حرق الغاز بناءً على طلب المتعاقد (المتعامل) الذي يتعين عليه أن

يقوم بتسديد رسم خاص غير قابل للحسم لفائدة الخزينة العمومية قدره 8 ألف دينار لكل

ألف متر مكعب عاد.

---

<sup>(1)</sup> المادة 37 من القانون رقم (05 - 07) المؤرخ في 28 / 04 / 2005 المعدل والمتم بالامر رقم (10 - 06) المتعلق

بالمحروقات.

أما بخصوص لجنة ضبط الكهرباء والغاز فعليها أن تقوم بتقديم طلب كتابي وخلال مدة 180 يوم على الأقل بداية كل سنة مدنية للوكلة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ما يلي:

- برنامج عشرياً يحدد بنسبة الكميات المتوقعة الضرورية لتلبية احتياجات السوق الوطنية.
- الكميات الضرورية للسنة المقبلة، لتلبية احتياجات السوق الوطنية والتي تتجاوز الكميات التي توفرها سوناطراك، والتي هي عبارة عن شركة ذات أسهم.
- كميات الغاز التي تم التعاقد عليها والتي هي جزء من الفائض . هذا ونجد أن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات تستعمل المعلومات الواردة في البرنامج العشري السابق في حالة عدم توفر المعلومات المحددة في النقطة (1) خلال الأجل المنصوص عليها، ونجد أنه يجب على الشركات المكلفة بنشاط توزيع الغاز أن تقوم بإبرام عقد شراء للغاز مع كل متعاقد تحدده الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات خلال مدة 60 يوماً على الأكثر بعد استلام تبليغ هذه الوكالة ويكون السعر المعتمد في بيع الغاز هو سعر مكان التسليم خارج خط أنابيب الغاز ويتم تعديله دورياً عن طريق التنظيم.
- ويتضمن عقد بيع كميات الغاز التي تشكل جزء من الفائض ولم يتم التعاقد عليها والمبرم بين المؤسسة (المؤسسات) المكلفة بتوزيع الغاز والمتعاقد (المتعاقدين) بمنها عن عملية "الأخذ" أو "الدفع" تنص على إلزامية حد أدنى لأخذ كمية من الغاز لا تقل عن نسبة 85% من الكمية المتعاقد عليها التي يمكن التفاوض بحرية بشأن عملية

مبادلة (SwAP) وتطبيقاتها بين مختلف الممولين من أجل تلبية احتياجات السوق الوطنية في أحسن الظروف ويجب ألا يؤثر هذا الإجراء بأي حال من الأحوال، بشكل سلبي على مستوى مداخل الجباية وتسلم الوكالة نسخة من عقود المبادلة تحتفظ بها في سرية تامة، كما أن المتعامل يسدد شهرياً رسمياً على الدخل البترولي الذي يساوي فتحه الإنتاج السنوي للربح وقت لكل مساحة استغلال ناقص المبالغ المحسومة المرخص بها سنوياً حيث نجد أن القيمة المترافقه للإنتاج المثمن تساوي منذ بداية استغلال المحروقات ناتج كميات المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال الخاضعة للإتاوة مضروبة في السعر المستعمل لحساب الإتاوة<sup>(1)</sup>.

ت تكون المبالغ المحسومة المرخص بها من العناصر الآتية، الإتاوة، الحصص السنوية للاستثمار من أجل التطوير بتطبيق قواعد التقويم (Up lift). ويجب أن تخص هذه الاستثمارات مساحة الاستغلال فقد وتم الموافقة عليها ضمن الميزانيات السنوية، هذا بالإضافة إلى الحصص السنوية للاستثمارات الخاصة بالبحث بتطبيق قواعد التقويم (Uplift)، وإذا دعت الضرورية يجب فرض ضريبة لمواجهة تكاليف التخلی أو الإصلاح لمساحات البحث والاستغلال بالإضافة إلى مصاريف تكوين الموارد البشرية الوطنية لفائدة النشاطات الخاضعة لهذا القانون الذي يحدد أيضاً طبيعة الاستثمارات الواجبأخذها بعين الاعتبار، والتي يجب ألا تتضمن بأي حال من الأحوال. الفوائد والتکاليف العامة.

---

<sup>(1)</sup> الإتاوة: الضريبة.

إن الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات تقوم بالتأكد من أن المتعامل<sup>(1)</sup>.

قد سدد قيمة الرسم على الدخل البترولي.

إن الوكالة الوطنية لتأمين الموارد النفطية تطلب من سوناطراك تحويل كل أو جزء من العناصر المكونة لبنوك المعطيات التي تمتلكها سوناطراك و التي تعتبر شركة ذات أسهم، والمعطيات التقنية المتعلقة بنشاطات البحث والاستغلال في الأماكن الوطنية المنجمية المتعلقة بالمحروقات، حيث يتم هذا التحويل دون تكلفة إلى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات. ويجب أن يتم الانتهاء من التحويل خلال مدة أقصاها 6 أشهر بعد تنصيب الوكالة الوطنية ويمكن بعد تنصيب الوكالة الوطنية ويمكن لسوناطراك الاحتفاظ بنسخة من جميع أو جزء من المعلومات المعنية بهذا التحويل.

هذا ونجد أنه يتم في مقابل كل عقد من عقود الشراكة خلال أجل 90 يوم بعد تنصيب الوكالة الوطنية، إبرام عقد مواز بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات وسوناطراك وستمر سوناطراك في ممارسة نفس الصلاحيات المخولة لها في إطار القانون رقم (14 - 86) المؤرخ في 1986 المعدل والمتم بالقانون رقم (21 - 91)، إلى غاية التوقيع على هذا العقد الموازي، حيث أنه بالتوقيع عليه يتعين على شركة سوناطراك أن تعهد إلى الوزير المكلف بالمحروقات السند المنجمي، الذي بحوزتها، حتى يتم منحه للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، حيث تكون مدة هذا العقد الموازي

---

<sup>(1)</sup> حددت المادة 55 من القانون رقم (05 - 07) المؤرخ في 28 / 04 / 2005 المعدل والمتم بالأمر رقم (10 - 06) المتعلقة بالمحروقات الشخص المقيم وغير المقيم، حيث اعتبرت أن الشخص يكون غير مقيم إذا كان مقر شركته في الخارج أي مركز الشركة في الخارج والفرع يكون في الجزائر.

مساوية للمدة السابقة والمتبقية من عقد الشراكة حيث يحدد هذا القدر بالخصوص أجال وشروط تسديد سوناطراك عن طريق صك بنكي أو أية وسيلة دفع مرخص بها ويمكن أن يتم بواسطة تحويل إلكتروني للأموال. هذا ونجد أن الضريبة على المكافآت التي تسدد لها سوناطراك لحساب شريكها الأجنبي طبقاً لقانون رقم (14 - 86) المؤرخ في 1986 بالإضافة إلى أنه في حالة عقود الشراكة بالمساهمة تكون الضريبة على حصة إنتاج سوناطراك هي وحدها التي تخضع للنظام الجبائي وتبقى حصة إنتاج لشريك الأجنبي خاضعة للشروط الجبائية المحددة في عقد الشراكة ويجب على سوناطراك أن تقدم خلال أجل 30 يوم العناصر الآتية إلى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات وهي:

- حدود مساحات البحث التي تستغلها سوناطراك والتي ترغب في الاحتفاظ بها.
- حدود مساحات البحث التي تستغلها سوناطراك والتي لا ترغب في الاحتفاظ بها.
- حيث تكون هذه الأخيرة موضوع طرح الطلب على المنافسة من أجل إبرام عقد استغلال وإذا لم ينتج عن المناقصة إبرام عقد استغلال جديد، فإن الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) تقرر بشأن التخلّي عن المساحات المعنية وينبغي على سوناطراك أن تتکلف بجميع العمليات الضرورية للتخلّي مع إعادة السد المنجمي إلى الوزارة المكلفة بالمحروقات من أجل منحها إلى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات التي يمكن لها مع سلطة ضبط المحروقات القيام بكل المهام الموكلة إليها والتي تتطلب على الخصوص التدقيق في حساب المتعاقدين أو أصحاب الامتياز من خلال اللجوء إلى مكاتب خبرة محترفة وطنية أو دولية ذات سمعة أكيدة تتحمل نفقاتها هذه الوكالة سواء كانت الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات أو سلطة ضبط المحروقات أما بخصوص

نفقات الخبرة المنجزة في إطار تسوية الخلاف حول تدقيق الحسابات أو تحديد مبلغ التعويض فيتحملها المتعاقدون أو أصحاب الامتياز المعنيون.

### **المطلب الثاني: صلاحيات سلطة الضبط:**

إن سلطة الضبط في قطاع المحروقات تتمتع بالعديد من الصلاحيات التي تم النص عليها في المادة 13 من القانون رقم (05 - 07) المؤرخ في 28 / 04 / 2005 المعدل والمتعمم بالأمر رقم (10-06) المتعلق بالمحروقات حيث يستشف من نص هذه المادة أن سلطة ضبط المحروقات لها العديد من المهام التي جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر والدليل على ذلك هو عبارة "على وجه الخصوص" حيث تمارس هذه السلطة مهام ذات طابع إلزامي ولها مهام ذات طابع استشاري.

### **الفرع الأول: الاختصاصات الإلزامية:**

تحتخص سلطة ضبط المحروقات بالسهر على التنظيم التقني للنشاطات المحددة في قانون المحروقات من تقييب وبحث واستقلال وكذلك تنظيم نقل المحروقات بواسطة القنوات والتخزين والتنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وإدارتها.

بالإضافة على هذا نجد أن هذه السلطة تضع دفتر الشروط الخاص بإنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين وتطبيق المعايير والمقاييس المعدة على أساس أفضل تطبيق دولي. كما تقوم هذه الوكالة "سلطة ضبط المحروقات" بتوقيع العقوبات والخدمات التي تسد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتنظيم التقني المطبق على المنشآت التي يحكمها هذا القانون<sup>(1)</sup>.

كما أنه في إطار المخطط الوطني لتنمية هياكل النقل بواسطة الأنابيب يحدد بقرار أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة الغاز المخصصة لتزويد السوق الوطنية دون سواها. كما أنه للوزير المكلف بالمحروقات بناء على تقرير مبرر وشامل، أن يسمح لسوناطراك "شركة ذات أسهم، إذا لم تكن طرفا في عقد الامتياز بأخذ مشاركة في كل امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب حيث يكون لكل شخص الحق في استعمال منشآت في النقل بواسطة الأنابيب ومشآت تخزين المنتجات البترولية على أساس مبدأ الاستعمال الحر لهذه المنتجات البترولية التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم وتقوم بإدارتها سلطة ضبط المحروقات.

هذا ونجد أنه عقد نهاية مدة عقد الامتياز للنقل بواسطة الأنابيب، تتحول ملكية جميع الهياكل أو المنشآت التي تسمح بممارسة النشاطات إلى الدولة مجاناً وبدون أعباء، كما تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبيّغ صاحب الامتياز بقائمة المنشآت التي لا

---

<sup>(1)</sup> يحكم هذا القانون: التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين، التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة.

ترغب الدولة في تحويل ملكيتها خلال مدة 3 سنوات على الأقل قبل نهاية مدة عقد الامتياز.

هذا ونجد أنه يتشرط في القيم بعملية التحويل أن تكون المنشآت التي يقوم صاحب الامتياز بتحويلها عملية في حالة اشتغال جيدة.

أما بخصوص المنشآت التي لا ترغب الدولة في تحويل ملكيتها، فإنه يتتعين على صاحب الامتياز أن يتكلف بكل المصارييف المترتبة على عملية التخلّي التي ينص عليها عقد الامتياز طبقاً للنصوص التنظيمية في مجال الأمن الصناعي والبيئة. ويجب على المتعاقد أن يدفع في مقابل التخلّي عن المنشآت ضريبة مقابل ذلك التي تتم عند نهاية الاستغلال التي تعتبر بمثابة كلفة استغلال تحسم من النتائج الخاضعة للضريبة بعنوان السنة المالية وتحدد تكاليف الاستغلال هذه، حسب كل وحدة إنتاجية على أساس الاحتياطات القابلة للاسترجاع المتبقية عند بداية كل سنة مدنية، هذا ونجد أنه من الواجب أن يكون برنامج التخلّي وإعادة الموقع على حلتها الأصلية وكذا الميزانية المتعلقة بها جزء لا يتجزأ من برنامج التطوير بالنسبة لعقود البحث والاستقلال للمحروقات وتم مرافقته التخلّي من قبل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات بالتعاون مع سلطة ضبط المحروقات والوزارة المكلفة بالبيئة.

هذا ونجد أن سلطة ضبط المحروقات تحدد مبلغ الضريبة على أساس دراسة خبرة وتنتأكد من دفع الضريبة في حساب الحجز<sup>(1)</sup>.

#### **الفرع الثاني: الصلاحيات الاستشارية:**

بالإضافة إلى الصلاحيات التقنية - ذات الطابع الإلزامي - التي تتمتع بها سلطة ضبط المحروقات، نجد أن هذه الأخيرة لها أيضاً العديد من الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري حيث نجد أنها تقترب على الوزير المكلف بالمحروقات اللجوء إلى مناقصة لمنح أي امتياز لم يكن موضوع طلب، حيث نجد أنه من الواجب على صاحب الامتياز أن يلجأ إلى طلب على المنافسة لإنجاز الهياكل المعنية، كل امتياز منسوج، الذي يحدد بموجبه الوزير المكلف بالمحروقات بقرار أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات.

بالإضافة إلى هذا نجد أن سلطة ضبط المحروقات تقوم بدراسة طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وتقدم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات ، حسب امتياز النقل بواسطة الأنابيب في حالة تقصير خطير فيما يخص الأحكام المنصوص عليها في عقد الامتياز ، حسب الشروط التي يحددها التنظيم.

---

<sup>(1)</sup> المادة 82 من القانون رقم (05-07) المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمنتمي بالأمر رقم (10-06) المتعلق بالمحروقات.

كما تقوم أيضا سلطة ضبط المحروقات بالتعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات <sup>(1)</sup>.

على كل شخص قبل القيام بنشاطات البحث والاستغلال أن يعد ويعرض طلبه على سلطة ضبط المحروقات للموافقة عليه، حيث تقوم هذه الأخيرة سلطة ضبط المحروقات - بدراسة التأثير البيئي ويجب أن يتضمن مخطط التسيير البيئي وصفاً لتدني الوقاية وتسيير المخاطر البيئية حيث تكلف سلطة ضبط المحروقات بتنسيق هذه الدراسات بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين بالإضافة إلى هذا نجد أن طلب كل متعاقد للحصول على المحروقات بواسطة الأنابيب يخضع إلى سلطة ضبط المحروقات التي تقوم بصياغة توصية توجهها إلى الوزير المكلف بالمحروقات لمنح الامتياز لهذا المتعاقد إذا كان الطلب صادر على متعاقد بهدف نقل إنتاجه من المحروقات، أو بتوصية توجه إلى الوزير المكلف بالمحروقات، في الحالة التي تحض طلبات الامتياز الأخرى، بطرح طلب على المنافسة لمنح هذا الامتياز.

هذا ونجد أنه فيما يتعلق بالأنابيب الدولية القادمة من خارج التراب الوطني لتعبره الأنابيب الدولية التي يكون منطلقها من التراب الوطني، يمنح الوزير المكلف بالمحروقات امتياز النقل، بعد أخذ رأي سلطة ضبط المحروقات، ويحدد هذا

---

<sup>(1)</sup> المادة 13 من القانون رقم (05-07) المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمنتم بالأمر رقم (10-06) المتعلق بالمحروقات.

الامتياز إلى أي مدى يمكن إخضاع جزء من قدرات هذه الأنابيب إلى مبدأ الاستعمال الحر من الغير<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> المادة 73 من القانون رقم (05-07) المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمنتمي بالأمر رقم (06-10) المتعلق

بالمحروقات.

## **المبحث الثاني: إشكالية سلطات الضبط في قطاع المحروقات.**

إن عملية إسناد ضبط قطاع المحروقات إلى كل من الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات "النفط" وسلطة ضبط المحروقات، جعل هاتين الوكالتين تتمتعان باختصاصات واسعة تؤهلها لضبط النشاطات في القطاع المعنية من أجل مسيرة الوضع الاقتصادي الحالي القائم على فتح مجمل القطاعات المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة.

لكن، إثناء مباشرة هاتين الوكالتين للمهام المخولة لها قد تثور مشاكل تؤدي إلى نزاع بينها وبين المتعاقدين أو بينها وبين شركة سوناطراك لذا يجب معرفة طرق تسوية هذه النزاعات والقانون الواجب التطبيق عليها هذا من جهة، ومن جهة ثانية وبالرجوع إلى المادة 12 من القانون رقم (05-07) المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم (10-06) المتعلق بالمحروقات.

نجد أن كل من وكالتين المحروقات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية مما يجعلها أهل للتقاضي أي بان تكون مدعية أو مدعى عليها إلا أن هذا يجعلنا نتسائل عن مدى استقلالية هاتين الوكالتين عن السلطة التنفيذية سواء كان ذلك على المستوى العضوي أو على المستوى الوظيفي وهذا ما يجب أن نتطرق إليه.

لذا سنتناول بالدراسة في هذا المبحث، منازعات سلطات الضبط في قطاع المحروقات وهذا في مطلب أول ومدى استقلالية هذه السلطات في مطلب ثان.

## **المطلب 1: منازعات سلطات الضبط في قطاع المحروقات.**

كما أشرنا سابقاً في مميزات سلطات الضبط في قطاع المحروقات وهو من أهم ما يميزها هو عدم خضوعها للقانون الإداري حسب ما نصت عليه المادة 12 في فقرتها الرابعة من القانون رقم (05-07) المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم (10-06) المتعلق بالمحروقات، وبالتالي فإن القانون الإداري يستبعد من التطبيق إلا في حالة واحدة وهي علاقة أحد الوكلالتين بالدولة وبالتالي فإن حدوث نزاع بين أحد المتعاقدين وسلطة النفط يخضع للتحكيم ويستبعد القضاء الوطني من هاته التسوية (فرع 1) أما ما يتعلق بمنازعات مؤسسة سوناطراك فهو يخضع إلى قواعد التحكيم التجاري والقضاء العادي. (فرع 2).

### **الفرع 1: منازعات المتعاقدين مع سلطة النفط**

بالرجوع على المادة 58 من القانون رقم (05-07) المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمتمم بالمر رقم (10-06) المتعلق بالمحروقات نجد أنها نظمت كيفية تسوية النزاع الذي يحدث بين الوكالة والمتعاقدين ونجد أن نص هذه المادة قد ميز بين طريقتين للتسوية:

أولا: طريقة التسوية من خلال المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد، ويستشف من هذه الطريقة أنها خطوة إجبارية لأية تسوية عن طريق التحكيم، حيث يجب على الأطراف اختيار هذه التسوية قبل أي إجراء آخر.

وما يميز هذه الطريقة هو أنها اتفاقية تهدف إلى وضع حد للنزاع وتقليل كلفته. هذا ونجد أن طريقة التسوية من خلال المصالحة تتکفل بها هيئة يتم الانفاق على تشكيلتها أطراف عقد البحث أو الاستغلال، وتنفذ في العادة شكل لجنة متساوية الأعضاء. بالإضافة على هذا، نجد أن أراء هذه اللجنة غير ملزمة بل هي مجرد حلول توفيقية بين الأطراف لا يمكن تنفيذها إلا بعد موافقة جميع الأطراف عليها.

ثانيا- طريقة التسوية عن طريق التحكيم: وذلك في حالة فشل الأطراف في الوصول إلى حل عن طريق المصالحة المسبقة هنا يمكن للطرف الأكثر استعجالا عرض النزاع على هيئة تحكيم<sup>(1)</sup>.

ونجد أن هاته الهيئة تخضع للقواعد العامة للتحكيم التجاري الدولي كما هو منصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (93-09) المؤرخ في 25/04/1993. هذا وما يمكن استنتاجه من هاتين الطريقتين للتسوية هو:

1- تخلي المشرع عن اختصاص القضاء الوطني للنظر في مثل هاته المنازعات.

---

<sup>(1)</sup> أ عجة الجيلالني: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائري، 2006، ص 730

2- تطبيق القانون الجزائري على هذه المنازعات ولاسيما قانون المحروقات، لكن التساؤل الذي يطرح هو: ما هو القانون المطبق في حالة وجود تعارض بين القانون المدني وقانون المحروقات؟ كما هو الحال بالنسبة لتعريف القوة القاهرة؟

في هذا الإطار نجد أنه يوجد تعارض بين نص المادة 5 فقرة 19 من القانون رقم (05-07) المؤرخ في 28/04/2005 المعديل والمتمم بالأمر رقم (06-10) المتعلق بالمحروقات ونص المادة 107 من القانون المدني في تعريف القوة القاهرة.

حيث نجد أن المادة 5 فقرة 19 من قانون المحروقات تعرف القوة القاهرة على أنها "كل ما يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها أنيا أو نهائيا غير ممكن".

أما المادة 107 من القانون المدني فتعرف القوة القاهرة في فقرتها الثانية على أنها: "غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواسع توقيعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المفغول ويقع باطلأ كل اتفاق مخالف أو على خلاف ذلك<sup>(1)</sup>".

انطلاقا من هذا النص، يشترط المشرع المدني في القوة القاهرة ما يلي:

- حدوث حادث استثنائي عام غير متوقع من قبل أطراف العقد.

<sup>(1)</sup> المادة 107 فقرة من القانون المدني.

أن يترتب عن الحادث إرهاق للمدين حتى وإن لم يصبح تفزيذ الالتزام مستحيلا.

- تدخل القاضي الوطني إعادة التوازن إلى العقد من خلال رد الالتزام المرهق إلى الحد

المعقول<sup>(1)</sup>.

بينما يشترط المشرع في المادة 05 من قانون المحروقات في القوة القاهرة ما

يليه: - أن يكون الحادث مثبت وغير متوقع.

- أن يكون الحادث لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الأطراف.

- أن يترتب عن الحادث عجز أحد الأطراف عن تفزيذ التزاماته.

- أن يكون هذا العجز أنيا أو نهائيا.

وبمقارنة النصين، نستخلص الفروق التالية:

- إن اشتراط المشرع المدني صفة الاستثنائية والعمومية في القوة القاهرة

على عكس المشرع في قانون المحروقات الذي تخلى عن هاتين الصفتين، وهو الأمر

الذي يجعل من القوة القاهرة في قانون المحروقات مرتبطة بظروف وطبيعة كل متعاقد

وهو ما يمكن أن يفسر لمصلحة المتعامل الأجنبي "l'opérateur étranger" والذي

يمكن إدراج إفلاسه أو تلف معداته كمبرر للاستفادة من أحكام القوة القاهرة.

- المشرع المدني لم يربط حدوث القوة القاهرة بإرادة أطراف العقد غير أن

المشرع في قانون المحروقات نص صراحة على وجوب أن يكون الحادث خارج عن

إرادة الأطراف<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> ومعنى ذلك: أن القاضي الوطني ملزم بمراجعة العقد.

- المشرع المدني لم يشترط لقيام القوة القاهرة استحالة التنفيذ عكس المشرع

في قانون المحروقات الذي اشترط هاته الاستحالة، كما يفهم ذلك من عبارة "والذي يجعل الالتزام غير ممكن". وهذه العبارة تعني لغة واصطلاحاً الاستحالة كما هي معرفة في الفقه والقانون، كما أن المشرع لم يضع نسبة لهذا العجز بل اكتفى بعبارة مرنّة كونه "غير ممكن".

- المشرع المدني منح للقاضي المدني سلطة تعديل العقد وإعادة التوازن

إليه وذلك إلى الحد المفعول، في حين أن المشرع في قانون المحروقات، لم يمنح هذا الامتياز (السلطة) إلى القاضي الوطني، ومعنى ذلك أنه ترك مسألة معالجة القوة القاهرة على إرادة الطرفين التي ربما تختار هيئة تحكيم خاصة أو مؤسساتية للقيام بهذا العمل<sup>(2)</sup>. وأمام هذا التعارض بين النصين، تكون أمام إحدى تفسيرين: إما تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام و بالتالي اعتبار نص المادة الخامسة من قانون المحروقات في مرتبة الحكم الخاص والمادة 107 من القانون المدني في مرتبة الحكم العام.

- وإنما الاقتضاء، بتطبيق نص المادة 5 من قانون المحروقات على أساس تماشيتها

مع قواعد القانون التجاري الدولي ونعني بها تحديد الـ "HARD CHIP" وهذا التفسير له ما يبرره نظراً لطغيان الطابع الدولي على عقود المحروقات.

---

<sup>(1)</sup> الملاحظ أن قانون المحروقات وقع في تناقض فهو لا يشترط العمومية في الحادث ويشترط أن يكون خارج عن إرادة الأطراف.

<sup>(2)</sup> القاضي الوطني ملزم بمراجعة العقد بإيقاص التزام المدين أو زيارته أو فسخ العقد.

هذا و ما تجدر الإشارة إليه، هو أن قاعدة الـ " HARD CHIP " قد سبق التعامل بها في المراحل السابقة لقانون المحروقات عند النظر في منازعات سوناطراك مع شركائها الأجانب.

لكن من جانب آخر، نجد أن بعض العقود المتعلقة بالمحروقات كعقود التقييد والبحث لا تقع تحت طائلة تطبيق القوة القاهرة، حيث أن هذه العقود وتنتمي إلى طائفة العقود الاحتمالية التي يكون فيها الإرهاق أو العجز عن التنفيذ متوقع.

## **الفرع الثاني: منازعات مؤسسة سوناطراك**

لقد أخضع المشرع منازعات مؤسسة سوناطراك كقاعدة عامة إلى قواعد التحكيم التجاري المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم (93-09) المؤرخ في 25/04/1993 المعدل والمتمم للأمر رقم (154-66) المتضمن قانون الإجراءات المدنية، حيث يعتبر التحكيم تقنية قانونية، تهدف إلى إعطاء حل لمسألة (نزاع) من قبل هيئة تحكيم (محكم أو محكمين) تتمتع بسلطة الحكم - القضاء - ليس تفوياً من دولة ولا من سلطة تشريعية بل تستمد ولايتها من اتفاق الأطراف على التحكيم، هؤلاء المحكمين القضاة، يمكن أن يكونوا مجرد أشخاص طبيعيين، أو أشخاص اعتبارية خاصة، هيئة أو مركز دائم للتحكيم، يخول حق الفصل في النزاع الذي ينشأ بين الطرفين، بعيداً عن اللجوء إلى القضاء العادي وفقاً لاتفاق الأطراف وبالتالي يمكن القول إن التحكيم هو نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضاتهم، ويعهدون إليهم، بموجب اتفاق بين طرفين أو أكثر مكتوب، بمهمة الفصل في المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ مستقبلاً، عوضاً عن القضاء العادي بحكم أو قرار تحكيمي مماثل للحكم القضائي .

هذا ونجد أن قانون الإجراءات المدنية، قد سمح باللجوء إلى التحكيم وبالتعاون بين التحكيم والقضاء الوطني، بينما فيما يتعلق بتعيين المحكمين وفي الإجراءات

النفطية، كان تأمر بتدابير مؤقتة حيث نصت على ذلك المواد من 646 إلى 649 من  
قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(1)</sup>.

حيث يحق لكل طرف أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية للمطالبة بتعيين المحكم من  
الجهة المختصة، سواء كان التحكيم الدولي يجري في الجزائر أو بالخارج، وفي هذه يرفع  
الأمر إما إلى رئيس محكمة الجزائر للقيام بتعيين المحكم أو استبداله، إذا كان التحكيم  
يجري بالخارج، بينما إذا كان التحكيم يجري بالجزائر يرفع الأمر أمام رئيس المحكمة  
المختصة وهي المحكمة التي يجري التحكيم بدائرة اختصاصها.

وتتمثل أهم الفروقات بين التحكيم والقضاء في النقاط التالية:

- إن ولاية القاضي تكون عامة، بحيث أنه مكلف بنظر جميع الخصومات التي  
تعرض عليه فهو مؤهل قانوناً بالفصل فيها طبقاً لقانون التنظيم القضائي، ما لم يتم عزله  
أو نقله ووفق الإجراءات القانونية السارية المفعول في النظام القضائي المطبق بينما  
المحكم ولaitه مقتصرة فقط، على موضوع النزاع المختار والمحال عليه، حيث أنه -  
المحكم - شخصاً فرياً يمكن عزله باتفاق الخصوم، وبالتالي فهو غير ملزم بالتقيد  
بالنصوص الإجرائية، إذ يمكن مفوض بالصلح من الخصوم، وبالتالي يمكنه القضاء  
بقواعد العدالة والإنصاف والأعراف التجارية التي يراها ملائمة على عكس القاضي الذي  
يكون ملزماً بتطبيق القواعد القانونية.

---

<sup>(1)</sup> القانون رقم (08 - 09) المؤرخ في 25 / 02 / 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رقم 21

مؤرخة في: 23 / 04 / 2008

- المحكم يكون مقيدا بما هو وارد في اتفاق التحكيم من حيث الموضوع والأشخاص والمدة الزمنية الواجب فيها الفصل في النزاع وبالتالي لا يملك حق إدخال الغير في الخصومة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، بينما القاضي يحق له ذلك طبقا لما قضت به المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(1)</sup>.

- كما يتلزم المحكم بالمدة المحددة من قبل الأطراف اتفاقا أو قانونا لإصدار الحكم بعكس القاضي، لم يحدد له القانون مدة معينة لإصدار الحكم بحيث ترك له المجال مفتوحا فلم يقيده بمدة محددة ولم يرتب على ذلك أي أثر قانوني.

- الأحكام الصادرة من القاضي على مستوى المحاكم تكون ابتدائية قبلة للاستئناف بشكل عام أمام المجالس القضائية وتتمتع بحجية الشيء المضي فيه، أما القرارات التحكيمية الداخلية قد تكون نهائية ما لم يتم الاتفاق بين الأطراف على الاستئناف، وبالتالي تكتسي الحجية القضائية، لكنها تقبل طرق الطعن غير العادية بالتماس إعادة النظر المنصوص عليه في المادة 390 إلى نص المادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما بخصوص التحكيم التجاري الدولي فإن قراراته التحكيمية تكون نهائية لا تقبل طرق الطعن نهائيا.

- أما إذا كانت سوناطراك هي المتعاقد الوحيد فهنا تتم تسوية النزاع بتحكيم من الوزير المكلف بالمحروقات، الذي يعتبر بمثابة سلطة ضبط تقليدية ثم العمل بها في ظل الوانين السابقة لقطاع المحروقات ومن هذه الناحية تعتبر الوزارة المسؤولة الأول عن

---

<sup>(1)</sup> القانون رقم (08-09) المؤرخ في 28/04/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج رقم 21 مؤرخة في 23/04/2005.

هذا القطاع، حيث تسهر على رسم سياسة القطاع، ومراقبة المناقصات، وتقييم العروض، ومنح الامتياز أو سحبه بقرار إداري من الوزير ذاته، بالإضافة إلى المصادقة على أعمال الوكلالتين أي كل من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات وكذا سلطة ضبط المحروقات، حيث أنه في كل الأنشطة الخاصة بالتنقيب يشترط الحصول على ترخيص من سلطة الضبط المتعلقة بالنفط لمدة سنتين (2 سنة) إلا أنه خروجاً على القاعدة المعتادة يجب موافقة أو مصادقة الوزير المكلف بالمحروقات على هذا الترخيص.

وفيما يتعلق بعمليات البحث والاستغلال فإنها تتوقف على الحصول على سند منجمي من الوكالة الوطنية لتأمين استغلال الموارد النفطية وكذا إبرام اتفاقية بين المعنى وهذه الوكالة وتمت المصادقة على هذه الاتفاقية بمرسوم تنفيذي.

## **المطلب الثاني: مدى استقلالية سلطات الضبط في قطاع المحروقات.**

بداية من الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988، تمت العودة إلى المؤسسات والأصناف القانونية المعمول بها في الدول العربية، ونرى أن المشرع الجزائري عندما قام باعتماد أسلوب "سلطات الضبط المستقلة" كبديل للتدخل المباشر للدولة في معظم النشاطات الاقتصادية، فإنه قام بإفراغها من جوهرها الأصلي والمتمثل في استقلاليتها التامة عن الهيئة التنفيذية، بحيث نجد أن هذه المؤسسات تخضع إلى عملية "جزأة" يجعلها بعيدة كل البعد على هذه الهيئات الأصلية، وبالتالي نجد أن مفهوم سلطة الضبط أصبح يعبر على كل شيء حتى على الهيئات الإدارية التقليدية.

وإذا كان إنشاء "سلطات ضبط مستقلة"، يسمح بإضفاء أكثر مصداقية على تدخل الدولة في الاقتصاد المتمثل في الواقع تحت ستار "سلطات الضبط" فإن الجزائر لازالت تعتمد الآليات التقليدية للتوجيه والمراقبة والضبط وبالتالي فإن هذه النزعة تؤكد على أن هذه الاستقلالية الممنوعة قانوناً لهذه الهيئات تظل أكثر افتراضية منها حقيقة، هذا إلى جانب الخلط الدائم بين مهام سلطات الضبط ومهام الإدارات المركزية.

هذا ويمكن القول، أنه من أجل ضمان استقلالية سلطات الضبط عن السلطة التنفيذية، فإنه نجد أن بعض هذه السلطات "سلطات الضبط" تتمتع بالاستقلالية القانونية، إلا أنه وبالرجوع إلى النصوص التأسيسية لهذه السلطات نجد أن هناك تناقض في مفهوم الاستقلالية الممنوعة لهذه السلطات.

لذا فإن وضعية هذه الاستقلالية غير مؤكدة تماماً، والمشرع يلجأ إلى العديد من الوسائل لتحديد وتضييق مجال هذه الاستقلالية مثل ما يظهر ذلك على الصعيد العضوي وعلى الصعيد الوظيفي.

## **الفرع 1: على الصعيد العضوي.**

إن تبعية سلطات الضبط تتجلى من خلال تركيز سلطة التعيين لأعضاء أجهزتها بين أيدي رئيس الجمهورية وذلك يعارض فكرة استقلالية هذه الأجهزة إزاء السلطة التنفيذية.

وإن هذه الطريقة الخاصة بالتعيين لأعضاء أجهزة سلطات الضبط تميز التجربة الجزائرية عن باقي البلدان الغربية والتي تتم عن طريق تقسيم هذه السلطة بين البرلمان والجهاز التنفيذي معا وإدخال بعض الشخصيات ذات الصلة بالقطاع المعنى حيث نجد أنه في قطاع المحروقات وبالرجوع إلى المادة 12 منه أن أعضاء اللجنة المديرية يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وبناءاً على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات.

لذا فإن سلطة التعيين تكون مخولة لرئيس الجمهورية، كما أنه وبالرجوع إلى قطاع المنافسة نجد أن هذه التبعية العضوية تتحقق من خلال تبعية مجلس المنافسة للسلطة التنفيذية الموضوع تحت وصايتها حيث نجد أن مجلس المنافسة في ظل الأمر (95-06) الملغي كان يتمتع بالاستقلالية التامة إلا أن التعديل الذي مس قطاع المنافسة بموجب الأمر رقم (03-03) الصادر في 2003 أرجع مجلس المنافسة تحت وصاية رئيس الحكومة. وبالتالي فإن الاستقلالية العضوية الممنوحة لهذه السلطات سواء كان مجلس المنافسة أو سلطات الضبط في قطاع المحروقات "نجد أنها استقلالية افتراضية لا حقيقة ، وبالتالي فإن التساؤل الذي يطرح:

**ما مدى استقلالية سلطات الضبط في قطاع المحروقات على الصعيد الوظيفي ؟**

## **الفرع الثاني: على الصعيد الوظيفي.**

إن الحديث عن الاستقلالية الممنوعة لسلطات الضبط في قطاع المحروقات على الصعيد الوظيفي يجرنا إلى القول بان تراجع المشرع عن فكرة استقلالية سلطات الضبط بصفة عامة يتمثل أيضا في أن نظام السير والعمل للهيئات أصبح من اختصاص الهيئة التنفيذية حيث أنه بالرجوع إلى الأمر رقم (03-03) المتعلق بالمنافسة نجد أن القواعد الخاصة بتنظيم وسير مجلس المنافسة تحدد من خلال مرسوم تنفيذي وذلك عكس ما كان عليه الحال في ظل الأمر، رقم (95-06) الملغي حيث كان تحديد هذه القواعد من صلاحيات المجلس ذاته التي تعتمد النظام الداخلي للهيئة ثم ترسله على رئيس الجمهورية من أجل نشره في شكل مرسوم تنفيذي.

هذا ونجد أنه في قطاع المحروقات وبالرجوع إلى المادة 12 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمتم بموجب رقم (10-06) المتعلق بالمحروقات، أنه في حالة استقالة أي عضو من أعضاء اللجنة المديرة فإن ذلك يتم بموجب مرسوم رئاسي وذلك بعد استشارة اللجنة المديرة، وكذلك في حالة تعيين خلف للعضو المستقيل فإن ذلك يتم أيضا بموجب مرسوم رئاسي ويكون ذلك بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات.

وبالتالي يمكن القول بأن الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط في قطاع المحروقات هي استقلالية افتراضية أكثر منها حقيقة لأن القرار الأول والأخير يكون للسلطة التنفيذية وبالتالي فإن هذه السلطات تعتبر كما قلنا سابقا بأنها أعینت مراقبة

ومساعدة للدولة أي أن الدولة لم تنسحب بتاتاً من الميدان الاقتصادي ولكنها تتدخل بطريقة غير مباشرة من خلال الهيئات.

وبالتالي فإن إنشاء كل سلطات الضبط المعتمدة في الجزائر على أساس نص تشريعي وذلك منذ سنة 1990 إلى غاية 2006 وإن كل صلاحيات هذه الهيئات والأحكام الخاصة بتنظيمها وسيرها تحدد عن طريق نص تشريعي.

إلا أنه يمكن القول منذ سنة 2002 بربور اتجاه معاكس مقتضاه أن النص المؤسس لسلطة الضبط يكتفي فقط بإنشاء هذه الأخيرة ويرجع للسلطة التنفيذية سلطة تحديد صلاحيات وتنظيمها وسيرها مثل ما هو موجود في قطاع النقل لسنة 2003، قطاع الثورة النباتية لسنة 2005 وقطاع المياه لسنة 2005 بالإضافة إلى قطاع الوقاية ومحاربة الفساد 2006.

لقد كان الوضع الاقتصادي الحالي القائم على المبادرة الخاصة وحرية المنافسة الدافع الأساسي إلى اعتماد سلطات ضبط في مختلف القطاعات بما فيها قطاع المحروقات الذي يعتبر من القطاعات الإستراتيجية والحساسة في البلاد حيث تجسّدت سلطات الضبط في هذا القطاع "قطاع المحروقات" في كل من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" وسلطة ضبط المحروقات اللتان أُسندت لهما العديد من الصلاحيات من أجل ضبط قطاع المحروقات تماشياً مع التوجّه الاقتصادي الليبرالي المرتكز على المنافسة الحرة بين مختلف الشركات الاقتصادية سواء كانت وطنية أو أجنبية ومن أجل تحقيق الهدف المنشود من تنصيب سلطات الضبط، أُسندت إلى كل من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وكذا سلطة ضبط المحروقات اختصاصات متعددة حيث اختصت الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" بصلاحيات ذات طابع استراتيجي وأخرى ذات طابع تنفيذي وبخصوص سلطة ضبط المحروقات فكانت لها صلاحيات ذات طابع تقني "إلزامي" وأخرى ذات طابع استشاري. فبالرجوع إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، فقد كانت تعمل بالموازاة مع الوزير المكلف بالمحروقات على وضع السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم قطاع المحروقات، كما أنها هي المسؤولة عن منح مساحات البحث والاستغلال وإبرام عقود بشأنها في قطاع المحروقات، هذا فيما يخص اختصاصات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" ذات الطابع الاستراتيجي أما صلاحياتها ذات الطابع التنفيذي فنذكر مثلاً منح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" لرخصة التنقيب لكل شخص

يطلب ذلك، كما أنها تسلم السند المنجمي للمتعاقد الذي يريد مباشرة نشاطات البحث والاستغلال للمحروقات.

أما ما يتعلق باختصاصات سلطة ضبط المحروقات فهي الأخرى تتراوح اختصاصاتها بين الصالحيات ذات الطابع التقني أو الإلزامي المتمثلة مثلا في السهر على التنظيم التقني لنشاطات التقييب والبحث واستغلال المحروقات.

والصالحيات ذات الطابع الاستشاري المتجسدة مثلا في اقتراح سلطة ضبط المحروقات على الوزير المكلف بالمحروقات اللجوء إلى مناقصة لمنح أي امتياز لم يكن موضوع طلب من طرف المتعاقد، كما أنها تقوم بالتعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات بإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات.

هذا ونجد، أن سلطات الضبط في قطاع المحروقات كغيرها من سلطات الضبط تطرح إشكالية فيما يخص منازعاتها التي تنشأ بمناسبة ممارسة هذه السلطات لنشاطاتها بينها وبين المتعاقد أو بينها وبين مؤسسة سوناطراك، هذا إلى جانب التساؤل الذي يطرح عن مدى استقلالية كل من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات وكذا سلطة ضبط المحروقات.

فبعد دراسة منازعات سلطات الضبط في قطاع المحروقات "الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، سلطة ضبط المحروقات، توصلنا إلى أن فض النزاع يكون عن طريق التحكيم ولكن قبل ذلك يجب اعتماد إجراء المصالحة، فإن لم تجد نفعا يتم اعتماد التحكيم كوسيلة لفض النزاع بين الوكالة والمتعاقد.

هذا وإن إجراء المصالحة المسبقة هي خطوة إجبارية قبل المرور إلى التحكيم وتخضع للقواعد العامة للتحكيم التجاري الدولي المنصوص عليها في المرسوم التشريعي المؤرخ في 25 / 04 / 1993 المعدل والمتضمن للأمر رقم (154-66) المتضمن قانون الإجراءات المدنية، حيث تم طرح تساوٍ فيما يخص القانون الواجب التطبيق في حالة تعارض بين القانون المدني وقانون المحروقات حيث تم التوصل في الأخير إلى أحد تفسيرين:

- إما تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام أي اعتبار المحروقات في مرتبة الحكم الخاص والقانون المدني في مرتبة الحكم العام.
- وإما الالقاء بتطبيق قانون المحروقات لتماشيه مع قواعد القانون التجاري الدولي ونعني بها " HARD CHIP " وهذا نظرا لأن الطابع الغالب على عقود المحروقات هو الطابع الدولي وخاضع منازعات مؤسسة سوناطراك إلى قواعد التحكيم التجاري والقضاء العادي حسب ما قضى به المرسوم التشريعي (93-09) المذكور سابقا حيث أنه يتم التعاون بين التحكيم والقضاء الوطني فيما يتعلق بتعيين المحكمين وفي الإجراءات التحفظية مثلا.

وبعد التطرق إلى مجال استقلالية سلطات الضبط في قطاع المحروقات " الوكالة الوطنية لتأمين المحروقات، سلطة ضبط المحروقات، خلصنا إلى أن هذه السلطات تابعة للسلطة التنفيذية سواء على الصعيد العضوي أو على الصعيد الوظيفي وبالنسبة للصعيد العضوي نجد أن تعيين أعضاء كل من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات " النفط " وكذا سلطة ضبط المحروقات يتم بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس

الجمهورية وبناءاً على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات أما على الصعيد الوظيفي، فنجد أن إنهاء مهام أعضاء الوكالتين يكون بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية وبناءاً على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات لذ يمكن القول أن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النقط" وكذا سلطة ضبط المحروقات، تتمتعان باستقلالية افتراضية أكثر منها حقيقة سواء على المستوى العضوي أو على المستوى الوظيفي.

## **الخاتمة:**

لقد لعب قطاع المحروقات دور كبير في الاقتصاد الوطني وما زال يلعب هذا الدور لأن القطاع الأول الذي تحقق منه الدولة موارد كبيرة على اعتبار أنه يرمي إلى استقلال الدولة وممارسة سيادتها على إقليمها، وكما علمنا سابقاً أنه ونتيجة للتطورات الاقتصادية الحاصلة تم اعتماد سلطات ضبط في هذا القطاع تتکفل بمهمة تسيير وضبط هذا القطاع وبالتالي فهي تعتبر بمثابة أعين مراقبة للدولة في القطاع المعنية به، وعلى هذا الأساس فإن دور الدولة اختلف بما كان عليه سابقاً فبعد ما كانت الدولة تتدخل في معظم النشاطات الاقتصادية أصبحت تلعب دور الضابط الموجه في الحياة الاقتصادية من جراء فتح مجال القطاعات الاقتصادية للمبادرة الخاصة، هذا يعني أن تدخل الدولة تحول من تدخل مباشر إلى تدخل غير مباشر مكرس من خلال هذه الهيئات المسماة بـ "سلطات الضبط".

ولقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع – سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر – إلى مجموعة من النتائج يمكن حوصلتها في النقاط التالية:

- إن اعتماد المشرع لسلطات الضبط في قطاع حساس كقطاع المحروقات كان نتيجة دوافع اقتصادية أكثر منها معرفية وبعبارة أخرى أن تجسيد المشرع كل من الوكالة الوطنية لتأمين الموارد النفطية وكذا سلطة ضبط المحروقات للقيام بمهمة ضبط قطاع

المحروقات كان مجازاً للأوضاع الاقتصادية القائمة دون دراسة مسبقة لمدى توافق هذا الاختيار مع الإمكانيات المادية والثقافية التكنولوجية للبلاد.

- لقد تم النص على كل من الوكالة الوطنية لتنمية الموارد النفطية وكذا سلطة ضبط المحروقات في المادة 12 من القانون رقم ( 05 - 07) المؤرخ في 28 /04 ضبط المحروقات في المادة 12 من القانون رقم ( 05 - 07) المؤرخ في 28 /04

ضبط المحروقات في المادة 12 من القانون رقم ( 05 - 07) المؤرخ في 28 /04

المعدل والمتم بالأمر رقم ( 10 - 06) المؤرخ في 29 جويلية 2006 المتعلق بالمحروقات<sup>(1)</sup>.

- تتمتع كل من الوكالة الوطنية لتنمية الموارد النفطية وكذا سلطة ضبط المحروقات بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وبالتالي تكون أهلاً للتقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

- تتكون اللجنة المديرة من رئيس وخمسة (05) مديرين يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وبناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات هذا ويقع على هؤلاء الأعضاء التزام بالمحافظة على السر المهني إلا في حالة استثنائية واحدة وهي الإدلاء بشهادته أمام العادلة وفي حالة عدم احترام هذا الالتزام يتعرض أعضاء اللجنة المديرة والمجلس الاستشاري ومستخدموا وكالة المحروقات إلى التوقف التلقائي عن وظائفهم بموجب مرسوم رئاسي وبناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات.

- إن سلطات الضبط في قطاع المحروقات كغيرها من السلطات تتمتع بالعديد من الصلاحيات، فنجد أن كل من الوكالة الوطنية لتنمية الموارد النفطية وكذا سلطة ضبط

---

<sup>(1)</sup> القانون رقم ( 05 - 07) المؤرخ في 28 /04 2005 المعدل والمتم بالأمر رقم ( 10 - 06) المؤرخ في 29 /07 2006 المتعلق بالمحروقات هو النص المنظم لهذا القطاع في مختلف مجالاته.

المحروقات أُسندت لها بموجب القانون رقم (05 - 07) المؤرخ في 28 / 04 / 2005  
المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم (06 - 10) المؤرخ في 29 جويلية 2006 المتعلق  
بالمحروقات اختصاصات متعددة، فـا بالنسبة لـلـوـكـالـة الـوطـنـيـة لـلـتـمـيـنـ المـوـارـدـ الـنـفـطـيـة تـتـمـتـعـ  
بـصـلـاحـيـاتـ ذاتـ طـابـعـ اـسـتـراتـيـجيـ وأـخـرـىـ ذاتـ طـابـعـ تـتـفـيـذـيـ وبـخـصـوصـ سـلـطةـ  
الـمـحـرـوقـاتـ لـهـاـ هيـ الأـخـرـىـ مـهـامـ ذاتـ طـابـعـ تـقـنيـ وأـخـرـىـ ذاتـ طـابـعـ اـسـتـشـارـيـ.

- عندما تنشأ منازعات في إطار المحروقات يطبق القانون الإداري لتسوية  
المنازعة في علاقة الوكالة بالدولة، ويطبق القانون العادي عند حدوث نزاع بين الوكالة  
وشخص ينتمي للقطاع الخاص إذا لم يكن هناك شرط تحكيمي أو اتفاقية تحكيم.  
- ويطبق قانون العمل في حالة حدوث النزاع بين الوكالة وأحد عمالها سواء  
كان القانون رقم (90 - 02) المتعلق بمنازعات العمل الفردية أو القانون رقم (90 -  
04) المتعلق بمنازعات العمل الجماعية، هذا ونجد أن المادة 58 من قانون المحروقات  
نظمت كيفية تسوية المنازعات التي تحدث بين الوكالة والتعاقددين بإخضاعها للتحكيم  
وابستبعاد القضاء الوطني من التطبيق، بالإضافة إلى هذا نجد أن المشرع قد قام بإخضاع  
منازعات مؤسسة سوناطراك كقاعدة عامة إلى قواعد التحكيم التجاري المنصوص عليه  
في المرسوم التشريعي رقم (93 - 09) المؤرخ في 25 / 04 / 1993 وفي حالة ما إذا  
كانت سوناطراك هي المتعامل الوحيد يسوى النزاع بتحكيم من الوزير المكلف  
بالمحروقات.

- إن أعضاء كل من الوكالة الوطنية لتنمية الموارد النفطية وكذا سلطة ضبط المحروقات يعينون بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية وبالتالي فإن أعضاء الوكالتين الملاحظ عليهما تبعيتهم للسلطة التنفيذية على المستوى العضوي وبخصوص وظائف الوكالتين نجد أنهما يمارسان الصلاحيات المحولة لهما ولكن القرار الأول والأخير هو للوزير المكلف بالمحروقات وهذا أيضا يبرز التبعية الوظيفية لأعضاء الوكالتين للسلطة التنفيذية وبالتالي فإن استقلالية أعضاء الوكالتين عن السلطة التنفيذية هي استقلالية افتراضية أكثر منها حقيقة.

من خلال النتائج التي توصلنا إليها من جراء دراستنا لموضوع - سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر - والسابق ذكرها، يمكن طرح الاقتراحات التالية:

- تشجيع الطاقات البديلة للمحروقات.
- استغلال ثروات المحروقات استغلالاً أمثلًا.
- الحرص على تأهيل واحتصاص اليد العاملة في قطاع المحروقات.
- تكثيف الدراسات العلمية في مجال المحروقات.
- يجب أن يكون الاستثمار في قطاع المحروقات تحت رقابة الدولة حتى تحترم الشركات الأجنبية البترولية القرار السياسي للدولة.
- السهر على عدم تغيير الشركات الأجنبية اسمها من حين لآخر عند تجديد العقد حتى لا تتهرب من الدافع الضريبي وعدم الخضوع للقانون.
- الموافقة على العقد الخاص بمنح الصفة يجب أن يكون بموجب مرسوم وينشر في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة 30 من القانون حتى تمارس الشركات البترولية نشاطها وفقاً للقانون لأن نشاط الشركات البترولية الأجنبية في قطاع المحروقات يتم بموجب القانون رقم (05 - 07) المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم (10 - 06) خاصة المادة 32 منه والمرسوم رقم (184 - 07) المؤرخ في 09/07/2007 حيث يحدد طرحيه إجراءات وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، هذا وإن الشركات التي ليست لها

قدرات لا يمكنها أن تستثمر في قطاع المحروقات وبالتالي فإن الشركات المستثمرة في  
قطاع المحروقات هي شركات كبرى وعالمية<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> المجلس الشعبي الوطني: جلسة علنية لطرح أسئلة شفوية في ( الطاقة والمناجم، الصناعة وترقية الاستثمارات، الثقافة....) ليوم الخميس 27 / 05 / 2010.

## **المراجع بالعربية:**

### **I. المراجع العامة:**

- 1- بن أشنهو عبد الطيف: التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- 2- بودهان محمد: الأسس والأطر الجديدة للاستثمارات في الجزائر، دار الملكية للنشر، الجزائر، 2000.
- 3- جمام محمود: محاضرات في مقياس الجباية، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2002/2003.
- 4- صالح صالح: أوهام وتكليف لافتتاح الليبرالي، دار الخلدونية، الجزائر، 1998.
- 5- عادل السعيد أبو الخير: القانون الإداري، - القرارات الإدارية، الضبط الإداري، العقود الإدارية، مصر 2007.
- 6- عدون ناصر: اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
- 7- عليوش قربواع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 8- عليوش قربواع كمال: التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004.
- 9- فؤاد حجري: قانون الاستثمار، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.
- 10- ماجد راغب الحلو: العقود الإدارية، جامعة الإسكندرية، 2009.
- 11- محمد الصغير بعي: القانون الإداري، - التنظيم الإداري، النشاط الإداري -، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- 12 - محمد الصغير بعلی: العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- 13 - محمد جمال: مطاق الذنیبات، الوجيز في القانون الإداري، جامعة العلوم التطبيقية الاردن، 2003.
- 14 - محمد مختار فاروق البربری: الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
- 15 - مرسي فؤاد: الانفتاح الاقتصادي، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت، 1980.
- 16 - هني أحمد: اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993.

## **II. - المراجع المتخصصة والرسائل العلمية:**

### **1- المراجع المتخصصة:**

- 1- أحمد عبد الحميد عشوش: قانون النفط - الاتجاهات الحديثة في تحرير القانون الذي يحكم اتفاقيات التنمية الاقتصادية الدولية - ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.
- 2- بن يونس عمر محمد: الحماية الجنائية للثروة النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.
- 3- ضياء مجید الموسوي: ثورة أسعار النفط 2004، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 4- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار - الأنشطة العادلة وقطاع المحروقات - ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 5- محمد عفيفي صديق: تسويق البترول، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977.

## 2 - الرسائل العلمية:

- 1- أبو العلق يسري محمد: دور البترول في تمويل التنمية الاقتصادية في بلدان الشرق الأوسط -  
بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير - ، القاهرة، 1981.
- 2- بوالصلصال نور الدين: الاختصاص في تسوية النزاعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم بحث  
مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية - ، جامعة منتوري، قسنطينة كلية الحقوق، 2011.
- 3- بوجلايس إلهام: الاختصاص في مجال المنافسة - بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون  
الخاص، قانون أعمال - ، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2004 - 2005 .
- 4- خليل بو صنوبرة ، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه في التشريع الجزائري - بحث مقدم لنيل  
شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية-، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2007 - 2008.
- 5- علة عمر حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي - دراسة مقارنة -  
بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي - قانون عام - ، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية  
الحقوق، 2008.
- 6- محمود شحاط: قانون الخوصصة في الجزائر - أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،  
جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2007 .

### **III. القوانين و المراسيم:**

- 1 - الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 / 08 / 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- 2 - الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسخيرها وخصوصيتها.
- 3 - الأمر رقم 71 - 22 المؤرخ في 12 / 04 / 1971 المتعلق بالإطار القانوني لممارسة نشاطات المحروقات.
- 4 - القانون رقم 90 / 10 المؤرخ في 14 / 04 / 1990 المتعلق بالنقد والقرض.
- 5 - القانون رقم 91 - 21 المؤرخ في 12 / 04 / 1991 المعدل للقانون رقم 86 جريدة رسمية رقم 63 مؤرخة في 12 / 07 / 1991، ص 1058 المتعلق بالمحروقات.
- 6 - القانون رقم (11 - 03) المؤرخ الملغي للقانون رقم (10 - 90) المتعلق بالنقد والقرض.
- 7 - القانون رقم (18 - 06) المؤرخ في 14/11/2006 المتضمن المصادقة على المصادقة على الأمر رقم (05 - 06) المؤرخ في 29/07/2006 المعدل و المتمم للقانون رقم (07 - 05) المؤرخ في 28/04/2005 المتعلق بالمحروقات.
- 8 - القانون رقم (07 - 05) المؤرخ في 28 / 04 / 2005 المتعلق بالمحروقات.
- 9 - القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 30 / 12 / 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009.
- 10 - القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج. ر. رقم 21 مؤرخة في 23 / 04 / 2008).

- 11 - القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 / 08 / 1986 المتعلق بالتنقيب والاكتشاف والاستغلال ونقل المحروقات بالأنابيب، جريدة رسمية مؤرخة في 27 / 08 / 1986، ص 1019.
- 12 - المرسوم التشريعي رقم 1/93 المؤرخ في 19 / 01 / 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، جريدة رسمية رقم 04 لسنة 1993.
- 13 - المرسوم التشريعي رقم 93 - 09 المؤرخ في 25 / 04 / 1993 المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، جريدة رسمية رقم 27 لسنة 1993.
- 14 - المرسوم التشريعي رقم 93 / 18 المؤرخ في 29 / 12 / 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، جريدة رسمية رقم 88 لسنة 1994.

المراجع باللغة الفرنسية:

**1- Ouvrages généraux:**

- 1) Michel Bialés, l'essentiel de l'économie, Berti édition 4 eme édition, Paris 2006.
- 2) Mohamed Tayeb Medjahed, contrat type des marchés publics, Houma, Alger, 2005.
- 3) Moustafa Trari Tani, droit algérien de l'arbitrage commercial international, ( 1<sup>er</sup> Edition ), Berti édition, 2007.
- 4)-Tayeb Belloula, droit des sociétés, Berti édition, Alger, 2006.

## **2- Ouvrages spécialisés:**

- 1) Jean Yves, Chérot, droit public économique, édition économica, paris, 2002.
- 2) Mohamed Alhocine Benissad, Eléments d'économie pétrolière – les hydrocarbures présent et Futur -, Hydra, Alger, 1986.
- 3) Rachid Zouaimia, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.
- 4) Rachid Zouaimia, droit de la régulation économique, Berti Edition, Alger, 2006.
- 5) Taki Rifai, les prix du pétrole, édition technip, Paris, 1974.
- 6) Youssef Debboub, le nouveau mécanisme économique en Algérie, Ben Aknoum, Alger, 2000.

### **3- lois et Décrets:**

- 1) Loi 06- 08 du 15/ 07/ 2006 modifiant et complétant l'ordonnance n =° 01 – 03 du 20/ 08/ 2001 relative au développement de l'investissement.
- 2) Loi 06- 18 du 14/ 11/ 2006 portant approbation de l'ordonnance n =° 06 – 10 du 29/ 07/ 2006 modifiant et complétant la loi 05- 07 du 28/ 04/ 2005 relative au hydrocarbures.
- 3) Loi 06- 19 du 14/ 11/ 2006 portant approbation de l'ordonnance n =° 06 – 11 du 30/ 08/ 2006 fixant les conditions et modalités de concession et de cession des terrains relevant du domaine privé de l'état destinés à la réalisation de projets d'investissement.
- 4) Décret présidentiel n =° 02 – 195 du 01/ 06/ 2002 portant statuts de la société Algérienne de l'électricité et du gaz dénommée " Sonelgaz " spa.
- 5) Décret présidentiel n =° 02 – 250 du 24/ 07/ 2002 portant sur les réglementations des marchés publics.

6) Décret présidentiel n =° 03 – 301 du 11/ 09/ 2003 modifiant et complétant le décret présidentiel n =° 02 – 250 du 24/ 07/ 2002 portant réglementations des marchés publics.

7) Décret exécutif n =° 02 – 156du 09/ 05/ 2002 fixant les conditions d'interconnections des réseaux et services de télécommunication.

8) Décret exécutif n =° 07 – 184 du 09/ 06/ 2007 fixant les procédures pour la conclusion des contrats de recherche et d'exploitation et les contrats d'exploitation des hydrocarbures suite, un appel à la concurrence.

#### **4- Rapports:**

- Le Rapports annuel " SONATRACH " direction générale, Alger, 2007.

## الفهرس:

مقدمـة:	.....
01...	
الفصل الأول: الإطار المؤسساتي لسلطات الضبط في قطاع المحروقات	09.....
المبحث الأول: اعتماد سلطات الضبط في قطاع المحروقات	13.....
المطلب الأول: الدوافع المؤدية إلى تبني سلطات الضبط	14.....
الفرع الأول: في القطاعات الأخرى بصفة عامة	14.....
الفرع الثاني: في قطاع المحروقات بصفة خاصة	22.....
المطلب الثاني: مفهوم سلطات الضبط في قطاع المحروقات	29.....
الفرع الأول: المقصود بسلطات الضبط في قطاع المحروقات	29.....
الفرع الثاني: مميزات سلطات الضبط في قطاع المحروقات	33.....
المبحث الثاني: هيكلة وإدارة سلطات الضبط في قطاع المحروقات	37.....
المطلب الأول: تكوين سلطات الضبط في قطاع المحروقات	38.....
الفرع الأول: تشكيلاً سلطات الضبط في قطاع المحروقات	38.....

الفرع الثاني: تعيين أعضاء سلطات الضبط في قطاع المحروقات	40.....
المطلب الثاني: تسيير سلطات الضبط في قطاع المحروقات	41.....
الفرع الاول: الهيئة المكافحة لسلطات الضبط في قطاع المحروقات	41.....
الفرع الثاني: التزامات اعضاء اللجنة المديرية	43.....
ملخص الفصل الأول:	45.....
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لسلطات الضبط في قطاع المحروقات	51.....
المبحث الأول: صلاحيات سلطات الضبط في قطاع المحروقات	55.....
المطلب الأول: اختصاصات وكالة النفط	57.....
الفرع الأول: الصلاحيات الاستثنائية	57.....
الفرع الثاني: الصلاحيات التنفيذية	68.....
المطلب الثاني: صلاحيات سلطات الضبط	78.....
الفرع الأول: الاختصاصات الإلزامية	78.....
الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية	81.....
المبحث الثاني: إشكالية سلطات الضبط في قطاع المحروقات	84.....

<b>المطلب الأول: منازعات سلطات الضبط في قطاع المحروقات</b>	
الفرع الأول: منازعات المتعاقدين مع سلطة النفط	85.....
الفرع الثاني: منازعات مؤسسة سوناطراك	86.....
<b>المطلب الثاني: مدى استقلالية سلطات الضبط في قطاع المحروقات</b>	
الفرع الأول: على الصعيد العضوي	96.....
الفرع الثاني: على الصعيد الوظيفي	98.....
ملخص الثاني:	99.....
الخاتمة:	102.....
.....	106
المراجع:	.....
.....	112
الفهرس:	.....
.....	122
الملحق	
ملخص	